جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحـقوق

اللقب العائلي و أثره على الأحوال الشخصية في الدول العربية

(دراسة مقارنـة)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

- مرباع فـاطمة

تحت إشراف الدكتور :

- فشار عطاء الله

لجنـه المنـاقشة

1: أ/ بشير حفيضة رئيسا.

2 : أ/فشار عطاء الله مقررا.

3 : أ/جمال عبد الكريم مناقشا.

السنة الجامعية : 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـم الله الرحمن الرحيم

((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))

سورة الأحزاب الآية 5

الإهـداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لو لا فضل الله عليّ اما

بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع و المكلل بالهبة و الوقار الى روح والدي

رحمة الله عليه

الى امي منبع الحنان و سر نجاحي حفظها الله

الى ابنائي قرة العين إسلام ،سيد أحمد و سهيل .

شـكـر وتـقـديـر

الحمد لله الذي انار لي دربي بالعلم و المعرفة و أعانني على إنجاز هذا العمل.

اتوجه بجزيل الشكر والعرفان و الامتنان الى كل من ساعدني من خاصة الى المشرف الدكتور قريب او بعيد على انجاز هذا العمل فشار عطاء الله الذي لم يبخل عليَّ بالتوجيهات و النصائح القيمة و التي اعانتني على انجاز هذا العمل كما اخص بالشكر الأساتذة الأفاضل الأستاذ بوفاتح و الأستاذ هلالي المسعود كما لا أنسى الأستاذ مناد وليد والأستاذ برة عماد و الأستاذ عسالي .

مقدمة

إن الحق في الاسم من الحقوق المتعلقة بالكيان الاجتماعي للشخصية إذا أن الإنسان كائن حي مسؤول و بالتالي فهو يعيش فقط بالجسد و الروح و هو ليس مجرد شكل ككل الأشكال الموجودة في الطبيعـة ،ولكنه يتميز و يتمايز عن غيره من المخلـوقات ، وعن غيره من ابناء جنسه ،والاسم هو أول ما يميز الشخصية الإنسانية بوصفها كيانا فرديا مستقلا عن الجماعة .

و الاسم مسالة حقوقية منظمة من المشرع بوصفه من العناصر المتعلقة بحالة الشخص المدنية و ذلك لاستقرار المجتمع و تنظيم العلاقات بين الافراد من جهة وبين الفرد و الدولة من جهة اخرى .

و لقد احدث تنفيذ المشاريع الاستعمارية الفرنسية الإدماجية العديد من التغيرات و التحولات في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي ،فبعدما تمكنت من إعادة ترتيب الأرض و القبائل بموجب قانون سيناتوس كونسلت و قانون الملكية الفردية كان من الضروري إعادة هيكلة العربية وفق المنظور الفرنسي ولم يتأت ذلك إلا بإنشاء مؤسسة الحالة المدنية المنبثقة عن القانون المدني الفرنسي ابتداء من سنة 1858 لتصبح معالمها بصفة رسمية و متقنة سنة 1882 بفرض قانون 23 مارس 1882 في الكشف عن آليات تطبيقية و تقنية بشكل رسمي وفي معرفة معايير و الاختيار و الإجبار من خلال تسليط الضوء على سلطة النص القانوني و ممارسة الواقع العياني في مدينة قسنطينة التي أعطت عينة معبرة للدراسة و المقارنة مدى التغييرات التي طرأت على منظومتها الاسمية خلال الثلث الاخير من القرن التاسع عشر الذي شهد مسار التحول من التداول بالاسم الشخصي و النسبة الى الاب و الجد الى التعريف باللقب العائلي و الاسم الشخصي .

أسباب اختيار الموضوع :

الاسباب الشخصية : إهتمامي بشؤون الأسرة و المجتمع و ما يستنجد من ذلك من المسائل المرتبطة بحياة الناس

جدية المادة العلمية هو ما دفعني للإطلاع على تاريخ الالقاب و حماية الاشخاص لأسمائهم العائلية و حقوق الافراد في ان يكون لكل شخص مهما كانت صفته ان يكون له الحق في الاسم و اللقب و حمايته من الاعتداء على الالقاب العائلة

المشاركة في الميدان العلمية التربوي و مواصلة التعلم لأنه رسالة الانبياء خاصة في عصرنا عصر العلوم و التكنولوجيا فيفنا على كل مسلم أن يستزيد وينير درب حياته بالعلم و المعرفة .

الأسباب الموضوعية :

الاثر الكبير الذي تركته الالقاب المشين لبعض العائلات الجزائرية

حق كل شخص أن يكون له اسم ولقب سواء كان من خلال توارثه عن والديه أو منحه عن طريق الكفالة لمجهولي النسب كما جعلت التشريعات العربية و خاصة المغربية قانون منح اللقب اسم ولقب و تسجيله في الحالة المدنية .

صعوبات الموضوع :

لا يخفى على كلّ دارس أن للبحث العلمي أنه يدفع ضريبة الاجتهاد و الاقتصاد كي يصل الى الهدف المنشود و قد واجهتني عدة مشكلات منها :

ندرة المراجع العلمية وخلو المكتبات من الدراسات الحديثة

صعوبة الحصول على بعض المعلومات من كتب و اجتهادات و مجالات مم تحتم علينا الاستعانة بالانترنيت

الموضوع متناثر في امهات الكتب و خاصة الكتب القانونية مما جعلني أحاول جمعها في قالب علمي متناسق .

اهمية الموضوع : ان للقب العائلي اهمية بالغة نضرا لانه موضوع حساس و فائدته تنحصر في تفريد و تمييز هوية الفرد و شخصيته القانونية .

الإشكالية : كيفية اكتساب اللقب العائلي او تغييره و ماهي العقوبة المقررة لحمايته ؟

المنهج المتبع :

سأعتمد في هذا العمل على المنهج التحليلي والمنهج المقارن

التحليلي : أتعرض لتحليل ما اختارته القوانين و التشريعات العربية و الجزائرية خاصة و خلفيتها الفقهي

المقارن : و ذلك بالمقارنة بين التشريعات المغربية والعربية و التشريع الجزائري

مقارنة موقف المشرع الجزائري مع التشريعات العربية الاخرى ة القانونية .

خطة البحث : وقد وضعت لأحقق اهداف البحث خطة وفقا للمخطط التالي :

مقدمة

الفصل الأول : اللقب العائلي وطريقة منحه

المبحث الاول : ماهية اللقب العائلي

المطلب الأول : مفهوم اللقب العائلي

المطلب الثاني : التطور التاريخي للقب العائلي

المبحث الثاني : طرق أكتساب اللقب العائلي

المطلب الاول :اكتساب اللقب العائلي عن طريق الزواج الصحيح

المطلب الثاني : اكتساب اللقب العائلي عن طريق الكفالة

الفصل الثاني آليات تغيير اللقب العائلي و الحماية المقررة له

المبحث الاول : تغيير اللقب العائلي

المطلب الاول : أسباب تغيير اللقب العائلي

المطلب الثاني : إجراءات تغيير اللقب العائلي

المبحث الثاني : الحماية المقررة للقب العائلي

المطلب الاول : الحماية الجنائية

المطلب الثاني : الحماية المدنية

الخاتمة .

الفصل الاول

اللقب العائلي و سبل اكتسابه

تمهيد

يتشكل البحث التاريخي الاجتماعي على المفتاح الأساس لفهم تطور المجتمع و خصوصياته و لاسيما القضايا المرتبطة ارتباطا وثيقا بالشخصية الوطنية و الهوية الحضارية كموضوع الالقاب العائلية الذي افرزها نضام الحالة المدنية الفرنسي ضمن سياسته الادماجية لإعادة ترتيب الارض و العائلة العربية ، وهو ما يحتاج الى العديد من الدراسات الاجتماعية و الانثروبولوجية و القانونية و خاصة اللغوية من اجل الوقوف على التفسيرات الدلالية و الرمزية و النفسية و الذهنية الدافعة الاختيارات الاسمية و بما ان التسمية و دراسة الزمان و المكان ، ومن هنا كان الاهتمام بالالقاب العائلية من اجل التعرف على الخصائص الثقافية و الحضارية السابقة و الحاضرة ، و التمييز بين ما هو مجلي لصيق و ما هو دخيل على صيرورة المجتمع العربي و خاصة المجتمع الجزائري و بما ان اللقب او الاسم العائلي هو اللفظ الذي يطلق على الاسرة التي ينتمي اليها الشخص و بالتالي فهو مشترك بين كافة افراد هذه الاسرة و هو يميز كل اسرة عن اسرة وهو يميز كل اسرة عن اسرة اخرى و يكسب اللقب العائلي عن طريق النسب و الذي هو طريق طبيعي لاكتساب الاسم العائلي فينسب الابن لأبيه اذا ولد خلال عشرة اشهر و كذلك يثبت النسب بالإقرار اي بإقرار البنوة لمجهولي النسب و لو تم ذلك الإقرار في مرض الموت كما يكتسب اللقب العائلي بالقانون و يقوم به ضابط الحالة المدنية باختيار اسم اللقيط او المولود من ابوين مجهولين و من خلال هذا سنتناول في هذا الفصل اللقب العائلي طريقة منحه واكتسابه.

المبحث الاول : ماهية اللقب العائلي

ان للقب العائلي اهمية بالغة لدى الانسان خاصة انه يشكل هوية الشخص مما جعله يتميز بخصائص عديدة فهو حق ثابت شرعا وقانونا كما يتميز بالديمومة و من اهم خصائصه انه قابل للتبديل و محمي بالقانون و قد قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب وثلاث مطالب فالمطلب الاول جزأته الى اربع فروع .

المطلب الأول: مفهوم اللقب العائلي

ان مفهوم اللقب العائلي واسع من حيث قوامه سواء كان تركيبا لغويا او جملة مفيدة او من حيث مضمونه القانوني فحتى نتعرف على اللقب العائلي لغويا و اصطلاحا و كما عرفه علم الاصول قد قسمت هذا المطلب الى اربعة فروع كل فرع يعرف و يوضح لنا اللقب العائلي و معناه الحقيقي.

الفرع الاول : تعريف اللقب العائلي لغة

اللقب : اسم يسمى به الانسان غير اسمه الاول للتعريف او التشريف او التحقير و الاخير منهي عنه لقب عمر بن الخطاب الفاروق يعاير بعضكم بعضا بلقبه [1]

اللقب : اسم العائلة : سجل اسمك و لقبك، حامل اللقب من نال لقبا ما في الرياضة ، لقب جامعي: درجة جامعية ، لقب شرف : لقب يولي المرء تكريما و تشريفا بدون منفعة مادية[2]

و في التنزيل العزيز : (وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). [3]

و قد يجعل لقب سوء علما من غير نبز مثل الاخفش - الجاحظ و نحو ذلك و يقال الجار احق بصقبه و المرء احق بلقبه . [4]

لقب بلقب ،تلقيبا فهو ملقب

---

1 : معجم المعاني الجامع _ 9 نوفمبر 2014

2: قاموس معجم المعاني : دار النشر 11 اوت 2012

3 : المعجم الرائد المؤلف جبران _ الناشر دار العلم للملايين _ سنة النشر 1992

4 : معجم اللغة العبية المعاصر

لقب الشخص بكذا جعل له اسما يسمى به غير اسمه الحقيقي لقب بالأعرج لقبت الدكتورة عائشة عبد الرحمان ببنت الشاطئ (لقبوه شاعر النيل ،ونقول تلاقب قوم اي تسابو بالالقاب)

فاللقب جمع القاب فيقال اختارو له لقبا ملائما اي اسما ما يسمى به الانسان غير اسمه الاول يلائم صفة من صفاته ذما او مدحا : (الشنفري ، المتنبي ، الاخطل ، و نقول فاز الفريق بلقب البطولة : رتبة – درجة) [1]

الفرع الثاني : تعريف اللقب العائلي اصطلاحا

يعرف الاسم او اللقب بأنه اسم العائلة التي ينتسب اليها الشخص و ينحدر منها و يمكن ان يلاحظ على هذا التعريف انه يقوم على اعتبار اللقب مرادفا للاسم و ليس فقط ، عنصرا من عناصره ، وانه لم يشر الى وضيفة الاسم باعتباره مؤسسة للأمن المدني للشخص تهدف الى تحقيق هويته كعضو في مجتمعه و بخاصة في مضمار العمل و العلاقات . [2]

فالاسم او اللقب ليس في حقيقته ، عبارة عن لفظة واحدة و انما هو ،من حيث قوامه ، تركيب لغوي او هو جملة مفيدة. و هو ، من حيث مضمونه القانوني ، عبارة عن تغيير نظامي أو تسمية نظامية تطلق على الشخص لمناداته و للتعريف به أو لتمييزه من غيره و لتوجيه الخطاب القانوني اليه تكليفا لغيره له او لتكليفه لمصلحة غيره ،ويمكن ان نحلل الاسم المدني للشخص الى الاول **:** هو اسم الصغير الذي عزي له وقت ولادته . عنصرين : [3]

و العنصر الثاني : هو الاسم العائلي للشخص الذي يترجم من حيث المبدا ارتباط الشخص الدموي و القانوني بالعائلة التي انحدر منها و التي ينتمي اليها .

بالإضافة الى هذين العنصرين فان هناك عنصرا ثالثا يحصل في حال ما اذا اتخذ الشخص لنفسه اسما يختلف عن اسمه الشخصي يدعى الاسم المستعار . و كثيرما يشيع استعمال هذا الاسم بين الناس . وغالبا ما يكون هذا هو اساس شهرة الشخص .

---

1 : معجم الوسيط اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثالثة عام 1998 و يتالف من 1900ص في جزئين

2 : هشام القاسم _ مدخل الى علم القانون طبعة 1976 ص 318

3 : الحرية المطلقة في انتقاء الاسم الاول روجر جامبومارني دروس في القانون المدني _ فقرة 2 بند ب _ ص100

الفرع الثالث : تعريف اللقب العائلي في علم الاصول

هو نوع من انواع المخالف و هو اضعفها فتجد الاوصولين يعبرون بمثل هذا في مفاهيم المخالفة فيقولون مفهوم الصفة مفهوم الحصر مفهوم العدد[1] و مفهوم اللقب هو تعليق الحكم على مجرد اسماء او اجناس و مثال مفهوم اللقب محمد رسول الله حيث علق الحكم بالرسالة على اسم الذات و هو محمد صلى الله عليه و سلم [2]

وقد بحث الاصوليين في مفهوم اللقب و ذكرو الخلاف في حجيته و التفريق في الكلام بين الاعلام و اسماء الاجناس . [3]

فالاسم في اللغة العربية يعرف بانه العلامة او اللفظ الموضوع على الجوهر و العرض للتمييز

و هو اسم يضاف الى اسم معين و يعتبر جزء من الاسم الشخصي و في الكثير من الحالات يكون اللقب هو اسم العائلة و قد ظهر معنى اسم العائلة للمرة الاولى عام 1375 كما عرفت العديد من القواميس بانه مرادف لاسم العائلة كما يعرف ايضا بالاسم الاخير حيث ان في بعض الاتفاقات قد يكون اللقب اسم الاب او الام و هناك بعض الاتفاقات على سبيل المثال البورمية و بعض الجاوية . لا تستخدم الالقاب و هناك حالات اخرى و هم جماعات عرقية تخضع لضغوط سياسية لتغيير القابهم و في هذه الحالة يمكن ان يفقد اللقب معنى اسم العائلة كالصينيين و الصينيين التايلانديين .

و على الرغم من ان الالقاب تستخدم في الشائع الاسم الاخير الا ان في بعض الاتفاقات ياتي اللقب في المقام الاول يليه اسم معين او اسماء معينة و هذا هو الحال في هنغاريا ، و بعض البلدان في المجال الثقافي الصيني (اليابان ، كوريا ، فيتنام ، و الصين) و مع ذلك في هونج كونج و اليابان عندما يكتب اليابانيون و سكان هونج كونج اسمائهم الشخصية بحروف لاتنية فانه من الشائع عكس ترتيب اسمائهم لتوفير الراحة للغربيين و هذا تماما كما يفعل الهنجاريين باخرين من الاوروبيين .

1 : المعجم الغني : المؤلف عبد الغني ابو العزم _ مصدر الكتاب موقع معاجم

2 : معجم مختار الصحاح _ المؤلف محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي _ الناشر مكتبة لبنان _ سنة النشر 1986

3 : نثر الورود لمحمد الشنقيطي رحمه الله الناشر مجمع الفقه الاسلامي بجدة – عالم الفؤاد سنة النشر 1426هـ الطبعة 1 تاريخ النشر 17ربيع الاول (8جانفي 2015) التحقيق :علي بن محمد عمران

غالبا ما تتأثر الألقاب بالعناصر المشتركة : كاسم والد او والدة الشخص او الاصل الجغرافي ، او احتلال الشخص او اسم الدلع الوصفي للشخص و عندما تم استخدام الالقاب اجابت على سؤال من الاسئلة التالية (أ) لمن ينتمي هذا الشخص؟ (ب) من اين يكون هاذا الشخص ؟ وعلى سبيل المثال فبعض الالقاب تعد اسماء للمهن كأسماء سميث و كوبر تنبغ من الحدادين بالإضافة الى غيرهم من صناع "الفضة " النحاس" ...الخ , و كوبر صانع البرميل وكما ان كوهين اسم يدل على ان الخلفية الدينية البارزة وهو اسم عادة ما يوجد بين الذكور من ذرية كوهانيم اليهودية او كهنوت و تعتبر اسماء تيديسكي و توديسكو و مشتقاتها كنوديسكين من الكلمة الإيطالية المنقولة عن الالمانية و عادة ما تشير الى ان حامل اللقب الماني النسب . [1]

وفي كندا الفرنسية حتى القرن التاسع عشر اعتمدت عدة اسر على الالقاب التي تلت اسم العائلة من اجل التمييز بين مختلف فروع اي عائلة كبيرة مثل اللقب المسبوق ديت فيرفيلو بوربوديت لاكروس , و بوربوديت بوشين , و لقد اصبحت في كثير من الحالات فيرفيل ولاكروس او يوشين اسم جديد للأسرة , و بالمثل فان الاسرة ريفارفدا انقسمت الى ديت ريفارلافين , و ديت ريفارلوراجر , و ديت ريفا لانودو , اصبح اصل الاسماء المميزة يمكن ان يختلف , و غالبا ما يدل على السمات الجغرافية للمنطقة حيث يعيش احد فروع العائلة . [2]

فيرفيل عاشت ناحية المدينة بوتشين يعيشون بالقرب من شجرة البلوط , و اريفير بالقرب من احد النهار ....الخ كما ان بعض من اقدم الأسماء المميزة المستمدة من اسم احد المستوطنين اللذين خدموا في الجيش او المليشيا او(الجبل المسرح) و لقب الشجاع , و اخرون لهم دلالة على صفة الشخصية فلاكروس ربما يكون العداء السريع وكبراند ربما يكون طويل القامة .....الخ

اما الاسماء الايسلندية فيستخدم في كثير من الدول الإسلندية فلقب عائلة الشخص يدل على الاسم الاول لوالد الشخص (الاب) او والدته (الام) فالكلمات باترونيمك و مانرونيمك عبارة عن (با) من الأب و (ما) من الأم زائد الاسم , كما ان اتفاقيات الاسم مأخوذة من الأب متماثلة في بعض الدول الاخرى مثل ماليزيا .

1 : الموسوعة العربية

2 : الموسوعة الحرة

فاللقب العائلي هو لقب العائلة ، ولقب العائلة يلحق الأولاد من هذه العائلة و يستمر امتدادهم عليهم وجوبا من حيث المبدأ .

وقد قضت المادة 30[1] من قانون المدني السوري بان يجب على كل شخص ان يكون له اسم ولقب و يلحق لقبه اولاده فطبقا لهذه المادة يحق لأولاده الحصول على لقب ابيهم و ليس على لقب امهم و لا يستطيع الولد ان يضيف اسم امه على اسم ابيه و هو لا يستطيع ذلك حتى لو كان الاب قد اضاف اسم زوجته الى اسمه الخاص . [2]

ولكن على الرغم من حكم القانون فان العادات المحلية قد تسمح بإضافة اسم الأب والأم مجتمعين على الاسم الكامل للشخص . و هذا يحصل من اجل تمييز الاشخاص ذوي الالقاب و الاسماء المتشابهة و من المؤكد انه في هذه الحالة لا يصح ان يكون اجتماع هذين الاسمين و افتراقهما مع اسم الشخص بديلا عن لقبه .

الاسم العائلي يرادف اللقب و يرادف كذلك نسبته في الاستعمال و من المعروف أن هناك فرقا بين نسب الشخص و نسبته ، فنسب الشخص يكون لأبيه بالقرار الشرعي ام نسبته فتكون لعائلته . اي ان المقصود عند ذكر نسبة الشخص هو اسم عائلته او لقبه .

على اننا نلاحظ انه مما يتوجب الدقة جعل اللقب مرادفا للنسبة في جميع الاحوال ، و الظروف ، ذلك لان نسبة الشخص نتج في جميع الاحوال عن رابطته الدموية بأسرته ، بينما لقب العائلة او اسمها الاساسي لا يشترط يكون ، قد تكون في جميع الاحوال ، من عناصر الدم هذا القول ينطبق على الاقل ، في ظل نظامنا القانوني الذي لا يبيح التبني و لا يجعل منه سببا طبيعيا لاكتساب نسبة العائلة او لاكتساب اسمها ، والذي لا يعتد بالبنوة الطبيعية و لا يجعل منه الزواج سببا في اكتساب الزوجة جنسية زوجها و كذلك كله على خلاف ما هو معمول به و ما هو سائر وفق النظام القانوني الفرنسي. [3]

---

1 :يكون لكل شخص اسم ولقب الشخص يلحق اولاده

2 : مازو "دروس في القانون المدني –السنة الاولى –الجزء الاول – رقم534 ص537 حيث يقول : " ان الطفل ياخذ باسم ابيه و لكنه لا يستطيع ان يضيف اسم امه على اسم ابيه

3 : المرجع السابق رقم 537ص 533 و ما بعدها .

كما نجد الاسم انواع هناك الاسم الشخصي او الصغير و الاسم المستعار فالاسم هو سمة من سمات الشخصية الطبيعية فلكل انسان يعرف به و هو العلامة المميزة لكل شخص و التي تفرق بينه وبين غيره من الاشخاص ،و يتم اختيار الاسم عادة بطريقة ارادية من قبل والديه و يتعين إلا يخالف الاسم النظام العام ولا الاداب العامة اما معناه القانوني فهو اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص و تمييزه عن غيره من الاشخاص ،والاسم العائلي هو اسم العائلة التي ينتسب اليها الشخص و ينحدر منها الشخص صاحب الاسم يستطيع استعماله والتعرف عنه دون قيود ،كما يمكن ان يطالب بمنع الغير من الاعتداء على اسمه او انتحال اسمه . [1]

ان استعمال الاسم العائلي أو اللقب يساعد على تمييز الاشخاص بعضهم من بعض تمييزا يتصف بالكثير من الدقة و الوضوح و هذا ما دعا اليه المشرع الجزائري و المشرعات العربية الاخرى الى الاخذ بالاسم العائلي او اللقب و فرض استماله اضافة الى الاسم الشخصي و يجب التفريق بين الاسم العائلي و الذي هو لقب العائلي و بين الاسم الشخصي او الصغير و الاسم المستعار .

فالاسم الشخصي او الصغير يعبر عنه بالمعنى الضيق بالاسم و هذا الاسم قد يشترك فيه العديد من الاشخاص على صعيد العائلة الواحدة او في المجتمع الواحد و هو ليس كافيا وحده من اجل تمييز الشخص من غيره من الافراد ولكنه ضروري من اجل تمييزه بين اسرته و الاصل ان الاسم يتمتع بالثبات و لكن اجاز تغيير الاسم الوارد في شهادة الميلاد. [2]

1 : الموسوعة العربية .

2 : هشام القايم المدخل الى علم القانون جامعة دمشق 2003 -2004

عن طريق رفع دعوة امام القضاء ، ولكن يشترط في هذه الحالة عدم الحاق ضرر بالآخرين وعدم اللجوء للخداع في هذا الامر اما الاسم المستعار يتخذ بعض الاشخاص

ولاسيما في الاوساط الادبية و الفنية احيانا اسماء مستعارة يطلقونها على انفسهم ،ويستعملونها في مجالات نشاطهم وعملهم ،فيشتهرون بين الناس بهته الاسماء التي قد تطغى في كثير من الاحيان على اسمائهم الحقيقة حتى لا يكادوا يعرفون الا بها و يستعملون هذه الاسماء في مجالات انشطتهم وأعمالهم كالأخطل الصغير و غوار الطوشة. [1]

والاسم المستعار ليس له اي صفة رسمية وهو لا يمكن ان يحل في علاقات صاحبه مع الاشخاص الاخرين ولا مع الدولة و دوائر ما محل اسمه الحقيقي .

اما الاسم العائلي او اللقب فيعرف بانه اسم لشخص هو عادة كبير العائلة وقع الاختيار عليه ليضاف الى الاسم الشخصي للفرد و يدل على انتساب ذا الفرد وانتمائه الى مجموعة خاصة من ذوي القربى المنحدرين من اصل واحد او فرع واحد ،و مخصص ليستعمل كوسيلة للتفريق و التمييز بين مجموعة واخرى من البشر . [2]

و ليكون رمزا او علامة تميز هذه المجموعة عن تلك المجموعات البشرية التي ستنضوي تحت لواء الاسرة او القبيلة او العشيرة.

اما خصائص اللقب العائلي فهي خصائص هامة و متنوعة ،ويمكن حصرها في كونه حقا يمكن توارثه و في انه ملك مشاع استعماله ودائم لا يقبل التنازل عنه ولا السقوط بالتقادم و في انه قابل للتبديل و محمي بقوة القانون .

الفرع الرابع : خصائص اللقب العائلي

إنَّ من أهم خصائص اللقب انه حق ثابت شرعا و قانونا و يمكن ان يورث مثل بقية الحقوق و فيرثه الابن عن الاب و الاب عن الجد و هكذا .

ثم ينتقل بين الفروع من الاب الى ابنه والى ابنائهما وهكذا الى ان يرث الله الارض ومن عليها.

1: الموسوعة العربية

2 : عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة مطبعة دار هومة الجزائر 2013 ص203

ثم ان اللقب لا يكسب بالتقادم،ولا يقبل التصرف فيمثل غيره من الحقوق حيث لا يجوز التنازل عنه ولا يجوز تركه الى غيره إلا لسبب قانوني و في اطار الشروط القانونية

اما ما يمكن ، وما يجب ان نلاحظه في هذا المجال فهو ان توارث اللقب بين الاباء و الابناء مقصور على الابناء الشرعيين الناتجين عن زواج شرعي قانوني صحيح دون سواهم من الابناء الطبيعيين باعتبار ان الولد المجهول الوالد و ابن الزنا لا يمكن لأحدهما ان يكون له لقب وذلك لعدم توفر شرط وجود صلة الابوة الشرعية و القانونية بينه وبين غيره من الرجال ولعدم توفر وجود اي علاقة زوجية صحيحة بين امه و بين الرجل الذي حملت به منه . [1]

اللقب ملك مشاع استعماله : ان ثاني خاصية من خصائص اللقب او الاسم العائلي هي انه ملك لجميع افراد الاسرة المنحدرين من اصل واحد و الذين هم من نسل ذلك الشخص او الجد الاول الذي اكتسب هذا اللقب ويتمتعون جميعا بحق استعماله بالتساوي بينهم بحيث انه يشكل حقا مشاعا بين جميع افراد الاسرة و انه يحق لكل واحد منهم استعماله هو و من تناسل منه من البنين و البنات و الاحفاد والحفيدات ،ولا يجوز لأحد اجنبي ان يشاركهم في حمله او ينازعهم في استعماله و إلا اعتبر متعديا على نضام الاسرة و ووجب عقابه .

كما أن اللقب غير قابل للتخلي عنه ممن كسبه لان اللقب معنى يتصف بالديمومة و لا يقبل التنازل و يجب ان يكون لكل فرد لقب ممن ليكسبونه لأنه لا يجوز لأي مواطن جزائري إلا يكون له لقب ابدا ولا يجوز لأي جزائري معلوم الاب ان يعيش دون لقب مهما كانت الظروف و الاحوال ، وان القانون الصادر بتاريخ العشرين فيفري عام 1976 بموجب الامر رقم 776 قد اوجب على كل شخص جزائري الجنسية ان يكون له لقب عائلي ، و ان لم يكن له لقب و كان قد سجل في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة بدون لقب وقت صدور هذا الامر فعليه ان يسعى في الحصول على لقب يختاره وخلال السنه اشهرها التالية لنشر هذا الامر وذلك تحت طائلة معاقبته بغرامة مالية قدرها مائتي 200 دينار جزائري . [2]

1 : محمد حسن قاسم مدخل لدراسة القانون نظرية الحق – منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2006

2 : عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 206-207 .

ومن اهم الخصائص المتصلة باللقب او الاسم العائلي انه لقب قابل للتبديل بناء على طلب كل او بعض افراد العائلة عندما تتطلب المصلحة هذا التبديل و ذلك ضمن الحالات و وفقا للشروط المحددة في القانون ،وهي الحالات و الشروط التي ورد النص عليها في المادة 56 من قانون الحالة المدنية و تضمنها المرسوم رقم 71-157 الصادر في 03-07-1971 حيث جاء في المادة 56 ان كل شخص يتذرع بسبب معين يمكن ان يرخص له بتغيير لقبه ضمن الشروط التي ستحدد بمرسوم

ثم جاء المرسوم المشار اليه اعلاه و تضمن كافة الشروط الازمة قانونا لإمكانية تغيير اللقب . و منها كيفية تقديم طلب بذلك و نشره و كيفية الفصل في هذا الطلب ،و الاعتراض عليه و اثار قبوله. (1)

وخلافا للخصائص المتقدمة فان هذه الخاصية تعتبر ذات طابع عاطفي و جاذبي و ذات مؤيدات اجتماعية و نفعية و هي بذلك تعتبر الخاصية الوحيدة القادرة من حيث المبدأ تنظيم الانساب ضمن الاسرة او القبيلة , وعلى تقوية مشاعر الالفة و استمرار اللحمة بين الافراد الذين ينتسبون الى لقب واحد متميز كما تعتبر اهم عامل مساعد على خلق روح الترابط و التكافل و التعاون بين شركاء اللقب من اجل دفع الضرر و جلب المنفعة , ومن هنا تبرز ضرورة الحفاظ على اللقب و حمايته من كل انواع الاعتداء عليه .

و قد تكفل القانون بالمحافظة على اللقب العائلي و حماية من كل اعتداء ومن انتحاله من الغير و ممن ليس لهم الحق في استعماله و الانتساب اليه و ضمن هذا الاطار تعرض قانون العقوبات الى ذكر عدة حالات في المواد من 247 الى 253 فجرمها و حدد لها عددا متنوعا من العقوبات المناسبة و حماية القانون للقب العائلي من اهم خصائصه و مؤيداته .

1 : عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 209

اما الطبيعة القانونية للقب العائلي فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق في الاسم العائلي او اللقب و يمكن حصر الاتجاهات الفقهية التي عرضت لهذه المسالة في اتجاهات ثلاث هي : الاتجاه الفقهي الاول : يذهب انصار هذا الاتجاه الفقهي الى عدة حق الشخص على لقبه هو حق ملكية يرد على شيء معنوي. [1]

و يترتب على هذا الرأي العديد من النتائج ،اهمها ان الشخص صاحب الاسم يستطيع استعماله و التصرف فيه دون قيود ،كما يمكنه كذلك ان يطالب بمنع الغير من الاعتداء على اسمه و انتحاله لنفسه دون ان يكون مضطر لإثبات الضرر الذي يلحق به من جراء ذلك او المصلحة التي تعود عليه من دعواه ،لان مجرد الاعتداء على اسمه هو اعتداء على حق الملكية العائد اليه اذ ان حق الملكية يرتب على عاتق الجميع ،واجبا عاما يتعين بمقتضاه على الاخرين الامتناع عن الاعتداء عليه او اغتصابه.

و قد تعرضت اراء هذا الاتجاه الفقهي للنقد منطلقة من ان حق الملكية بوصفه حقا عينيا لا يرد إلا على شيء مادي في حين ان الحق على الاسم يرد على شيء معنوي .

فمن حيث المفهوم فان ملكية الاشياء تثبت للشخص اما على وجه الاستقلال و اما على وجه الشيوع , اما اللقب فلا يمكن ان يعد حق الشخص فيه من قبل الملكية المستقلة ،لان هذا الشخص لا يملكه وحده ،وإنما يشاركه فيه جميع افراد العائلات الاخرى التي تتشابه القابهم مع لقب عائلته .. [2]

و لا يمكن عد الحق في اللقب من الملكية الشائعة ،لان الملكية الشائعة يكون عدد المالكين فيها محصورا ،و يتمتع كل منهم بنصيب من الشيء المملوك يتناسب وحصته منه ،اضافة الى أن كل واحد ممن يحملون هذا اللقب يتمتع به كاملا لا بنسبة حصته منه ولا سبيل الى حصر الذين يحق لهم اكتساب اللقب و التمتع به .

اما من حيث الاكتساب : فانه لا يمكن عد اكتساب الاسم اول مرة نوعا من التملك بالاستيلاء او الحيازة ، لان اللقب انما يستمد ويكون من حروف اللغة ،ولا يستطيع احد ان يدعي انه سبق غيره الى الاستيلاء على هذه الحروف التي يتكون منها لقبه او الى حيازتها .

---

1 : الموسوعة العربية

2 : حسام الاهواني اصول القانون –دار النهضة العربية مصر 1988 .

كما ان انتقال اللقب العائلي الى الابناء لا يمكن ان يعد نوعا من الارث الذي تنتقل به الملكية ،لان الارث لا يقع إلا بعد وفاة المورث في حين يكتسب الابناء لقب أبيهم بمجرد ولادتهم .

و اما من حيث الخصائص فان هناك اختلافا بين خصائص الحق في الاسم و خصائص الملكية . و يبرز هذا الاختلاف في قابلية التعامل ،وعدمها لكل منهما ،فمن اهم خصائص الاسم انه غير قابل للتعامل و التصرف لانتقاء الصفة المالية عنه في حين يعد حق الملكية في طليعة الحقوق المالية . [1]

الاتجاه الفقهي الثاني ذهب انصار هذا الاتجاه وهم خصوم نظرية ملكية اللقب الى ان اللقب او الاسم بصورة عامة (العائلي او الشخصي)ليس ملكا لصاحب هو ليسا حقا من حقوقه ونما هو طريقة ادارية تأخذ بها الدولة لتسهيل تمييز الناس بعضهم من بعض و تعريف كل منهم ، او هو بمنزلة مؤسسة امن تساعد على حسن سير المجتمع بإقامة تنظيم اداري فيه يتيح تمييز كل فرد من افراده تمييزا واضحا .

و اللقب في رأي اصحاب هذا الاتجاه الفقهي اشبه ما يكون بلوحة ادارية او هو رقم مميز يعطي للشخص دون ان يكون للشخص اي حق على لقبه ايا كان نوع هذا الحق .

ولا يستطيع الشخص بالتالي ان يطالب بمنع الغير من الاعتداء عليه و انتحاله لنفسه إلا اذا اثبت وجود الضرر الذي يلحق به من جراء ذلك وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

وقد انتقدت اراء هذا الاتجاه الفقهي بسبب مغالاتها في تجريد الشخص من كل رابطة قانونية تربطه بلقبه ،فالشخص لا ينضر الى لقبه انه مجرد رقم يحمله ليميزه ، وإنما هو جزء من كيانه الشخصي وان له مصلحة بالتمسك به و الدفاع عنه . [2]

الاتجاه الفقهي الثالث : دفعت الانتقادات التي وجهت الى الاتجاهين الفقهيين السابقين الفقهاء للبحث عن نظرية جديدة تتمثل باعترافهم بوجود حق للشخص على لقبه غير انهم لا يرون الاخذ بما ذهب اليه انصار الاتجاه الفقهي الاول من عد هذا الحق من قبل حق الملكية .

1: الموسوعة العربية

2 : علي حسن نجيده – المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق (الفكر العربي مصر 1985)

و الرأي الراجح في الفقه هو حق الشخص في اسمه العائلي او لقبه هو من الحقوق الملازمة لشخصيته الانسانية .

و مما لا شك فيه ان حق الشخص على اسمه هو من طبيعة مزدوجة :

فهو واجب ونضام من نظم الامن المدني من جهة ،لان الشخص ملزم بحمله ولا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد الى تصحيحه او تغييره وفقا للأصول القانونية و اذا كان هذا الشخص يستطيع ان يتخذ لنفسه اسما مستعارا يشتهر به بين الناس ،فان ذلك لا يعفيه من استعمال لقبه الحقيقي في علاقاته الرسمية .

و هو حق من جهة ثانية ،لأن القانون يعترف له به المصلحة و يحميها من كل اعتداء .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقب العائلي:

إن من اهم خصائص الانسان التي تميزه عن غيره من بني البشر ان يكون له لقب او اسم عائلي الى جانب اسمه الشخصي حيث يعتبر الرومان هم اول من اهم بالاسم العائلي في حين كان العرب قديما اذا احبت مولودا اطلقت عليه اسم من اسماء الوحوش او الجوارح حتى يعول عليه مستقبلا في خوض غمار الحرب و تخويف الاعداء ثم تطور الاسم العائلي لدى العرب فأصبحت تنسب افرادها الى اسم واحد غالبا ما يكون هو الاسم الشخصي للجد الاول او الاصل الذي يجمعهم ومن هذه الاسماء : تغلب شيبان عكرمة قريش خزاعة امية وعندما تتم عملية الانتساب يصبح يقال لهم بنو تغلب وبنو شيبان و ينو عكرمة و مثال ذلك القرشيون و الخزاعيون والقحطانيون و الامويون و العباسيون الى غير ذلك و اذا كان هذا النظام هو المتبع عند العرب قبل مجيء الاسلام فإنهم بعد تفرقهم و توزعهم في الاقاليم و الامطار قد اختاروا اتباع نضام الاسم الثلاثي الذي يشمل اسم لشخص و اسم ابيه و اسم جده فيقال مثلا محمد حسني مبارك سعد علي عبد العزيز و منهم من اختار الاسم الثنائي مضاف اليه القبيلة او العشيرة فيقال عبد الله السالم الصباح نسبة الى الصباح في الكويت عبد الله بن عبد العزيز ال سعود ....الخ . [1]

---

1 : عبد العزيز سعد، (مرجع سابق) ص203 .

اما في بعض الدول الاوروبية فنجد الالقاب تعد اسماء للمهن كأسماء سميث و كوبر تنبغ من الحدادين بالإضافة الى غيرهم من صناع الفضة والنحاس...الخ

كما تعتبر اسماء تيديسكي وتوديسكو ومشتقاتها كتوديسكين من الكلمة الايطالية المنقولة عن الالمانية و عادة ما تشير الى حامل اللقب الماني النسب

وفي كندا الفرنسية حتى القرن التاسع عشر اعتمدت عدة اسر على الالقاب التي تلت اسم العائلة من اجل التمييز بين مختلف فروع اي عائلة كبيرة مثل اللقب المسبوق بكلمة ديت فيرفيل وبور بوديت لاكروس و بور بوديت يوشين كما ان اتفاقيات الاسم المأخوذ من الاب متماثلة في بعض الدول الاخرى مثل ماليزيا و لقد ضهر معنى اسم العائلة للمرة الاولى عام 1375 كما توجد بعض الدول التي لا تستعمل الالقاب على سبيل المثال البورمية والجاوية لكن بعد مجيء الاسلام تغيرت افكار العرب اذ وردفي الاحاديث الصحيحة ان انبي صلى الله عليه و سلم كان يغير اسماء البلاد و العباد كلما وجد لذلك داعيا و لان العرب الاكثر تمسكا بالبداوة فقد مال الكثير منهم في ايامنا هذه الى تسمية ابنائهم بأسماء غريبة تحمل معاني مشينة ، كما كان يستعمل في العديد من الدول العربية و من بينها فلسطين - تونس – مصر – تركيا – سوريا و الجزائر لقب آغا كلقب عائلي وهناك من العرب من لقبوا بالأغا و أصبح اسما لعائلتهم وبهذا اصبح لقب الآغا يدل على الجذور الاصلية لان انتساب الشخص لعائلة الأغا يرمزالى القوة و السلطة وأصالة المنبع وهي عائلات غنية ابا عن جد.

اما تاريخ الالقاب العائلية في الجزائر فقد احدثت تنفيذ المشاريع الفرنسية الادماجية العديد من التغيرات و التحولات في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي ، فبعدما تمكنت من اعادة ترتيب الارض و القبائل بموجب قانون سيناتوس كونسلت ، وقانون الملكية الفردية ، كان من الضروري اعادة هيكلة العائلة العربية وفق المنظور الفرنسي ابتداء من سنة 1858 لتتضح معالمها بصفة رسمية و متقنة سنة 1882 بفرض قانون اقامة الاحوال النسبية الذي الزم كل سكان التل الجزائري بحمل القاب عائلية . [1]

1 : عياد مصطفى : تراث و تواصل : المحمدية –المغرب – مطبعة فضالة 1994 ص154 .

فقد اثبتت الممارسة الميدانية للإدارة الفرنسية صعوبة التعامل بالمنظومة الاسمية الجزائرية المتغيرة العنـاصر اما بالزيادة وإما بالنقصان ، أضف الى ذلك محدودية الاسماء المتداولـة وتشابهها في غياب وضع محدد للقب العائلي فكان الحل لتلك الاساليب اجبارية الاسم النسبي (اللقب العائلي) لكل الجزائريين بعدما اقتصرت إلزاميته في البداية على فئة الملاك تطبيقا لنص قانون فارني وهذا ما جعل الدارسين في الجزائر يعدون قانون 23 مارس 1882 هو نفسه قانون الحالة المدنية ، إلا ان ذلك يعد مخالطة تاريخية لكون قانون التلقيب يعد جزء من نضام الحالة المدنية العام للأحوال الشخصية ، وليس القانون كله حيث شرع لقضية اساسية ، و هي كيفية اجبار الجزائريين على التداول بصفة رسمية باللقب العائلي ، و تثبيت مكانته وتعميمه على كل سكان المنطقة التلية .

أن ظهور العديد من الالقاب المتشابهة و المتماثلة بعضها البعض و المنتشرة على مجمل التراب الجزائري كان نتيجة الثغرات القانونية بسبب اصرار التعليمات التنظيمية الفرنسية على عدم منح نفس اللقب العائلي في المنطقة الواحدة تفاديا للخلط بين العائلات و تيسيرا لعملية المراقبة عند تمييز الالقاب العائلية و مع هذا استمر التشابه بسبب منح نفس الاسم النسبي في تقنية المناطق ، وعليه شكل هذا القانون نوعا جديدا من الروابط بين مختلف العائلات التي لا تجمعها روابط دموية ولا روابط اجتماعية ، بل اصبح يربطها نفس اللقب العائلي ، و بذلك فرقت عائلات وجمعت اخرى . [1]

لقد اوجب قانون التلقيب الى جانب قانون فارني للملكية الفردية الذريعة لتفكيك الروابط الدموية بين افراد العمومة الواحدة و احيانا بين الاخوة انفسهم بحملهم القابا عائلية مختلفة بعضهم على بعض بغرض الحفاظ على املاك العقب دون بقية أفراد الاسرة او لأسباب اخرى . كما أوجد الارضية الاساسية لتسوية الخلافات العائلية القائمة بين افراد العائلات الموسعة خاصة اذا كان الاخوة من امهات مختلفات – بالانفصال و ذلك بحمل القاب عائلية مختلفة كليا او جزئيا .

1 : المجلة الجزائرية ماجيستار في التاريخ الاجتماعي تحت اشراف فاطمة الزهراء قشي – جامعة قسنطينة جويلية 2003 ص18.

و بما أن العرب قديما كانوا يستخدمون أسماء عائلية فكان الشخص يعرف باسمه ثم اسم ابيه مضافا اليه اسم قبيلته فأول من اهتم بالاسم العائلي هم الرومان حيث تطورت و تهذبت لديهم طريقة استعمال اللقب مع الزمن الى ان وصلت إلينا بشكلها الحالي ،والذي يقوي مثل هذا الاعتقاد هو ان مؤسسة العائلة بدأت في الظهور في ظل النظام القانوني و تشكل قوانين الشعوب اهم العوامل التي أدت الى ذوبان القبيلة في الدولة و بالتالي انحصار الروابط الشخصية في العائلة باعتبارها الكيان الدموي و الوحدة النوعية للمجتمع الروماني. [1]

و من الجدير بالذكر ان اسم القبيلة السابق و اسم العائلة الاحق هو لقب كان ولا يزال ينتج عن اسس سيكولوجية (او نفسية) كثيرة التنوع و التشعب . [2]

على انه من الشائع علميا ،الاعتقاد بان الالقاب تشتق من المهن او من الصفة ومن صفة غالبة اشتهر بها رب العائلة الملقب ،وقد يشتق اللقب من خلق سائر او من شكل مميز او موهبة غير مألوفة ،ومن الممكن أن يكون اللقب قد تكون من اسم مدينة كان يسكنها الملقب ورحل عنها ،او من اسم حي يقطنه او على اثر حادثه تناقلها الركبان او على اثر عادة من العادات ، و الامثلة على هذه الاسس في تكوين الالقاب كثيرة نورد بعضها على سبيل المثال تسهيلا للاستنتاج.

لقد كانت العرب تطلق على الشخص او على مجموعة من الاشخاص ، لقبا يغلب على الاسم الاصلي و يصبح بمثابة علم من الاعلام ، وكانت ترسل هذا اللقب في مرحلة ثانية مثال مثلا " زاد الرَكب" وهو اسم من اسماء العلم تحول الى لقب اطلق في قريش على ثلاثة من اجو ادهم وهم الاسود بن عبد المطلب ، ومسافرين عمر و ابو امية بن المغيرة ، وقد سمي هؤلاء كذلك لان المسافرين معهم كانوا لا يتزودون للطريق .

1 : الصحيفة القانونية .www .jelfad .info.com

2 : الدكتور محمد عبد الله استاذ القانون الخاص-جامعة دمش

"وحاسي الذهب" و هو لقب لعبد الله بن جدعان التيمي وقد لقب بذلك لأنه كان يشرب الماء في اناء من ذهب .

و"غيث الضريك" و هو لقب اطلقه على قتادة بن سليمة الحنفي .

و"سم الفرسان" و هو لقب لعتيمة بن الحارس فارس تميم .

و"ملاعب الالسنة" وهو لقب لفارس قيس بن عاصر بن مالك.

و"مجير الظعن" و هو لقب الربيعة بن مكدم الكناني صاحب القصة المعروفة و الذي حمى الضغائن ميتّا كما حماهن حيّا . [1]

وهكذا الحال في امثلة متعددة كلقب "قالب الصخر و "مغرف الدر" و "حمالة الحطب" ..الخ

و نعتقد أن الالقاب المعاصرة تخضع في تكوينها الى ما يماثل هذه الاسس .

فاذا قمنا بنفض التراب عن الانساب وكشف الحجاب عن حقيقة الالقاب فنجد ان اصلنا ونسبنا قد وضع في قعر الزجاجة ولا مخرج لنا . وسوف نقاد الى الضياع و نكران الانا .

أن سر انحراف الالقاب و اختلافها و التي ورثناها منذ اجيال عدة ، او حتى منذ جيل واحد فقط عن مؤداها الحقيقي باعتبار ان الاسم الثاني منطقيا هو اسم الجد التي تنتمي اليه العائلة او حتى القبيلة .

1 : نفس المرجع السابق ، الصحيفة القانونية

إن قضية اللقب الجزائري هي القضية الاولى التي يجب ان تطرح على مستويات عدة ،من مستواها التاريخي الى المستوى اللغوي و الدلالي و المستوى العالمي الجيني و المستوى الجغرافي و المستوى الادبي التراثي.

اننا لم نفكر تماما في سبب الاختلاف او حتى التشابه ،وهل القابنا تماما هي الخيار الوحيد في توجيه اصولنا . و اذا كانت الحقيقة كذلك فهناك اشكالية اخرى اكثر خطورة تطرح نفسها ،هي ظاهرة تجديد اللقب و القصد هنا هو الانسلاخ من اللقب السابق و التبرؤ منه و اختيار لقب اخر لأسباب قد تكون اعتباطية ولكن ظاهرة اللقب الجزائري هي ظاهرة تعم كامل المغرب العربي بقدر ما تبدو لنا سخافتها كفكرة بقدر ما يظهر لنا جانبها المظلم من تفشي الفرقة بين عائلات الشعب الواحد او القبيلة الواحدة . [1]

فالملاحظة لاعتباطية الالقاب هو امكان انعدام وظيفتها او دلالتها الاجتماعية و حتى اللغوية اشد ما يلفت الانتباه هو بعض الالقاب التي تبتدئ ب (ابن) او (ابو) هي راسخة في اذهان الجزائريين خاصة ودول المغرب العربي عامة ولكن التلاعب بها يمكن ان يخرجها عن وضيفتها .

وأسوغ مثالا كعينة فكلما هو معروف ان النطق اللهجي الجزائري في هكذا القاب تحذف دائما الهمزة الاولى فعوض قولنا أبو ينطقها الجزائريون ب (بو) وابن ينطقها (بن) و هذا كلام عام لا اختلاف فيه .

لكن الالقاب البادئة ب: بل- ربما تكون تطور لهجي ل بن و لبو مثلا بلعايب – بلقايد –بلخيري ، فظاهرة بل تبدو جنينا مشوها يشوه كيان الاسماء الفصيحة في الالقاب الجزائرية .

فكم هي لغتنا جميلة فلاحظ في كلمة ابن الاعور – او ابو الاعور فلهجتنا المنحرفة شوهت اصولنا و السبب يعود الى كُتّاب فرنسا و الى التسجيل و التثبيت في السجلات المدنية الفرنسية الاستعمارية فالكاتب الفرنسي اذا يسجل اللقب الجزائري لا يراعي لكنه العربية الغريبة عنه بقدر ما يراعيه في متطلبات لغته الفرنسية الحضارية كما يبدو له .

1 : بحث في الالقاب اجراه الفقير الى ربه سليمان حشاري من عام 2008’ ص

ومن خلال ذلك تضيع أصولية اللقب العربي و الجزائري خاصة سدى ويذهب معنى كثير من الاسماء بهذه الطريقة .

فالأسماء العربية لها دلالتها اللغوية المعنوية بعكس الاسماء الأجنبية التي لا تحمل اي دلالات بخلاف القليل منها .

فلاحظ مثل كلمة ادم موجودة في الكثير من اللغات ان معناها الدلالي لا تبعد كون أن هذا الاسم حمله ابو البشر و هم يعللون اسم آدم عند تسمية ابنائهم بهذا الاسم .

غير ان اسم ادم الذي سمى الله به ابو البشر تعني في اللغة العربية الأدمة و هي الحمرة اي لون الارض و الطين الذي خلق منه .

ان هذا الخطأ وقع فيه كتاب فرنسا حيث يسجلون الالقاب عارية من معانيها .

وكما تجدر الاشارة أن للعرب باع طويلا في هذا الميدان و مجلدات من زبدة افكارهم منها الالقاب و الكنى تكشف سبب التسمية والتكني بالألقاب فمثلا الزجاجي ،وأبو هريرة ،والقعقاع و غيرها من الاسماء التي لها دلالات مختلفة ان حسب طريقة المغرب العربي يتم التلقيب على عدة اوجه منها [1] :

1 – وضع اسم الجد كما هو بعد اسم الشخص، مثال محمد حسين

2 - بعض الالقاب تأخذ منحى اخر يلقب الشخص على حسب طريقته الصوفية المتبعة لا اقصد صاحب الطريقة انما متبعها .

فالشاذلي مثلا و الرحماني و الازهري هي نسب صوفية لكنها ترسخت في كثير من اسماء العائلات و عرفت بها .

4- و بعض الالقاب تأخذ منحى الوظيفة كقولنا صياد – شاوي - جزار – دهان ...الخ

1 :مرجع سابق بحث في الالقاب عام 2008 ص 3

5- و بعض الالقاب تأخذ الصفة الخَلقية بفتح الخاء التي اشتهر بها الجد الاول مثلا (قصير – احمر خدو –شايب الذراع) كما يمكن ان يكون معناها شيخ الحي او القبيلة مثل لشهب ، لكحل .

6- البعض الاخر ياخذ منحى الصفات الخُلقية بضم الخاء فترسخ تلك الصفة في الجد فيشتهر بها كقولنا : (صديق – واعر - مومن – زدام) ...الخ

7- البعض الاخر يتخذ منحى الحدث الشهير الذي عهده الجد واشتهر به مثلا : بودر بالة – حربي – فارس- ثوري- قتال ...الخ

فنجد من خلال هذا الزخم من اسباب التسمية هي السبب الاخر في تعدد الالقاب الجزائرية .

ام الاسباب الاخرى فتتمثل في تغيير الكثير من العائلات لألقابها باختيارها لكن دون جدوى النظر في عواقب ذلك والدفع يمكن ان يكن تماشيا لروح العصر ،او كان السبب اجتماعيا بحتا كمحاولة التنصل من تبعية ما ،او قد تكون انسلاخا من عائلة و انتسابا لأخرى بسبب التجاوز و التصاهر .

فالبعض يكون قد انصهر في بوتقة الأمازيغية فتمزق اسم محمد الى محند و قبائلي الى اقفابليث .

فمثلا في الكويت نلاحظ انه لا يوجد في القانون المدني الكويتي نص يلزم ان يكون للشخص اسم ولقب و قد جرت العادة في دولة الكويت على ان الاسم يتكون من اسم الشخص مضافا اليه اسم الاب و اسم الجد ،وذلك في حالة عدم وجود اللقب و لا يوجد اي قيد على اختيار اسماء المواليد في حيث تترك الحرية للأفراد في اختيار ما يشاءون من اسماء إلا انه يجب مراعاة النظام العام و الآداب عند اختيار الاسماء و مراعاة نفسية الطفل بعدم اختيار اسم يسئ نفسيا و أخلاقيا اليه ،او يسبب له متاعب نفسية عندما يكبر ،فليس هناك أسوء من ان يخجل الإنسان من ذكر اسمه او لقبه .

---

1 : تتكون الشخص من زوجة و ذوي قرباه ، و ذوي القربى هم كل من يجمعهم اصل مشترك

2 : القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول و الفروع وقرابة الحواشي هي الصلة بين من يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا لأخر .

3 : سعيد جبر – النظام القانوني للاسم المدني –بدون ط – دار النهضة العربية القاهرة 1990

كما يوجد في القانون المدني الكويتي نصوص تتحدث عن الأسرة و كيفية تكوينها ، وكيفية تحديد درجة القرابة فقد نصت المادة [1] 15 من القانون المدني الكويتي أن الشخص اسرته تتكون من ذوي القربى و كل من يجمعهم اصل مشترك كما نصت المادة 16 من ذات القانون [2] أن صلة الاصول بالفروع هي القرابة المباشرة و الحواشي من يجمعهم اصل مشترك . [3]

فالقانون الكويتي لم يشر او يتكلم عن اللقب ولم يلزم الشخص بأن يكون له لقب ،سواءً بالقانون المدني أو قانون الاحوال الشخصية وكذلك بالقوانين المكملة للأحوال الشخصية ،كقانون رقم 1 لسنة 1998 بشان تنظيم اجراءات النسب وتصحيح الأسماء .

ولكن نستطيع القول بان اللقب بالقانون الكويتي تحكمه القواعد العامة إلا انه في القانون المصري هناك نص يلزم ان يكون لكل شخص اسم ولقب على النحو الوارد في المادة 38 التي تجب على كل شخص ان يكون له اسم و لقب كما تنص المادة 34 من القانون المدني المصري على ان تتكون اسرة الشخص من ذوي القربى ،والقرابة تقوم اما على اساس النسب و اما على اساس المصاهرة و رابطة النسب هي رابطة الدم ،ويلاحظ من خلال هذه النصوص ان الاسم العائلي يكتسب في مصر كقاعدة عامة بالنسب و لقب الشخص يلحق اولاده ،إلا أن هذا اللقب لا يلحق زوجته و بالتالي فان الزواج لا يعد سببا من اسباب اكتساب الاسم العائلي في القانون المصري .

1: << يتكون الشخص من زوجة و ذوي قرباه ،وذوي القربى هم كل من يجمعهم اصل مشترك >>.

2: << القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع وقرابة الحواشي هي الصلة بين من يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا لأخر >> .

3: الدكتور سعيد جبر – النظام القانوني للاسم المدني –بدون طبع دار النهضة العربية القاهرة 1990/10 ص210 .

و لقد استمرت التركيبة العربية للأسماء في شكل النسبية إذ سجل تداولها في المدن الجزائرية خاصة قسنطينة ،المدية و في سائر المناطق الجزائرية قبل التقنين ،و ادمجت الاسماء الوافدة والدخيلة ،مثل الالقاب التركية التي ظهرت بشكل محسوس ضمن العينة ،الى جانب ظهور بعض الالقاب العائلية البربرية التي كانت شبه منعدمة في القرن الثامن عشر ميلادي .

فباستثناء القليل من الاسماء النسبية الجارحة و المستنكرة نطقا و معنى و التي تقل نسبتها عن الواحد ،اتسم الرصيد التسموي بالثراء و التنوع و حمل العديد من الايحاءات الجمالية و الدلالات الموروثة من المحيط البيئي و الحضاري المرتبطة بروافد متعددة و مرجعية محلية ،تعكس في الواقع المنظومة الثقافية و الاجتماعية الجزائرية ،فكانت بذلك عربية النحت و الاشتقاق و التركيبة و ان غلب عليها النطق المحلي . [1]

يمكن استنتاج من النصوص الشرعية و التطبيق الميداني و الدراسات المختلفة الجارية مساهمة كل من الطرف الجزائري و الطرف الاستعماري الفرنسي في تشويه الهوية الاسمية الجزائرية ، و ذلك يتجاوز فوضى الاحوال النسبية للتعليمات التنظيمية و المبلغة في تطبيق نص المادة الخامسة ، وتعسف بعض الجزائريين في اختياراتهم الاسمية بعدم الاكتراث و الاهتمام بالدلالة اللغوية و الاجتماعية ، وهو ما يتم عن عدم الوعي بالآثار العكسية لمثل هذه الالقاب و قد يكون ذلك بسبب الذهنية التهكمية ، وأحسن دليل على ذلك استمرار منح بعض الاسماء المستنكرة لدى عامة افراد الشعب في حالات استثنائية الى اليوم .

و قد فقدت بعض الالقاب العائلية الجزائرية شحنتها الدلالية بسبب التداول اليومي و الرسمي ، وهو ما ابعدها عن دائرة التنابز و التهكم و السخرية الى درجة انه لم يعد في نظر الكثير من الجزائريين ضرورة لتغييرها او تعديلها لكونها غدت جزءً من هويَتهم التعريفية . [2]

فكانت بذلك خريطة الالقاب العائلة المتداولة بعد تطبيق قانون 23 مارس 1882 و تعميم استعمال اللقب العائلي عبارة عن لوحة فسيفسائية مشكلة صورة متباينة و متنوعة ذات دلائل جمالية تنمى

1: الموسوعة العربية ص12

2 : عياد مصطفى- (العام و الخاص في التسمية المواقعية) ، أعمال الندوة الوطنية الاولى حول الاعلام الجغرافية 15-16-17 1992 الاسم الجغرافي .

السامية لإفرادها و اخرى مستقاة من المحيط و عبرة تلفت الانتباه الى الدلالات الاستنكارية و في هذا الاطار ورد النص في المواد 30-63-73-80 من قانون الحالة المدنية على وجوب ان تشمل وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة و الزواج و الوفاة على اللقب او الاسم العائلي الى جانب الاسم الشخصي للمولود او المتزوج او المتوفى و هو ما يكسب اللقب ميزة كبرى و قيمة معنوية عظيمة تستوجب التشبث به و حمايته و الدفاع عنه . و التي تستلزم معاقبة من ينتحله او يعتدي عليه . [1]

1 : جباس هدى – الاسم هوية وتراث - "مقارنة انثربولوجية لدلالة الاسماء في قسنطينة " مذكرة لنيل شهادة الماجيستار لم تناقش بعد ص32 ..

المبحث الثاني : سبل اكتساب القب العائلي

ان اكتساب اللقب العائلي يتم بعدة طرق فيكون عن طريق الزواج الصحيح و الشرعي كما يكون عن طريق الكفالة وهذا لمجهولي النسب و قد قسمت هذا المبحث الى مطلبين فالمطلب الاول قسمته الى ثلاثة فروع بينما المطلب الثاني الى فرعين

المطلب الأول: اكتساب اللقب العائلي عن طريق الزواج :

بما ان الزواج هو الطريق الشرعي و القانوني لاكتساب اللقب العائلي و للمحافظة على الانساب فقد اشترط المشرع العربي و الجزائري خاصة توثيق الزواج في سجلات الحالة المدنية و سوف اوضح اكثر في هذا المطلب كيفية اكتساب اللقب عن طريق الزواج في الدول العربية .

الفرع الاول : كيفية اكتساب اللقب العائلي في الجزائر

تعريف الزواج في الاسلام : حث الاسلام على الزواج و نهى عن التبتل و هو اية من ايات الروم : الله في الكون لقوله تعالى : **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** [21] [1]

فالزواج رابطة تجمع بين الزوجين اساسها المودة و الرحمة و هو و وسيلة منضمة و دقيقة لإنجاب الاولاد و زيادة النسل حفاظا على استمرار النوع البشري مع الحفاظ على الانساب ،وحتى يكون الزواج شرعا اي الوصف الشرعي الذي يتصف و هو في الاصطلاح لا يخرج عن الحالات التالية : الوجوب - الاباحة - او الندية – الفرض – الكراهة – الحرمة. [2]

ما طبيعة الزواج فقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للزواج فمنهم من اعتبره عقد و منهم من قال بأنه مجرد اتفاق هذا من جهة و من جهة اخرى انقسم الذين اعتبروا الزواج بأنه عقد بين من يقول بأنه عقد مدني و بين من يقول بأنه عقد ديني كما اختلفوا حول طبيعة هدا العقد هل هو رضا ام شكلي و قد فصل المشروع الجزائري في الطبيعة القانونية للزواج و ذهب الى اعتباره عقد و هو ما جسد في المادة الرابعة من قانون الاسرة بحيث تنص الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي ...

---

1 : سورة الروم الاية 21 .

2:موسوعة الفقه و القضاء للمستشار محمد عزمي البكري .

و من خلال من جاء به المشرع الجزائري فان الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي يهدف الى تكوين اسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و الاحصان الزوجي و المحافظة على الانساب و ذلك طبقا للنص المادة 04 من قانون الاسرة المعدل و المنمم ب الامر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و للحفاظ على الانساب و حقوق الزوجين اشترط المشرع الجزائري توثيق هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية و الوثائق الواجب تقديمها عند ابرام عقد الزواج هي :

شهادة الميلاد الاصلية بالنسبة للزوجين و تكون صادرة عن سجل الميلاد بالبلدية موقع الميلاد لكل طرف هذا من جهة و ان لا يكون مر على تاريخ صدورها 3 اشهر عند الابرام وفقا للمادة 74 من قانون الحالة المدنية الجزائري .

وثيقة او بطاقة هوية التي تثبت الجنسية و الموطن للزّوجين و بأخذ عادة ببطاقة الهوية او جواز السفر بينما رخصة السباقة ليست وثيقة هوية لأنه يمكن منحها لغير الجزائري ان صح القول للأجنبي .

الشهادتين الطبيتين لما قبل الزواج و هذا اهم تعديل جاء به قانون الاسرة وفقا لأحكام المادة 07 مكرر من قانون الاسرة الجزائري و التي تم تحديد كيفيات تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/154 المؤرخ في 11 مايو 2006 اذ يتوجب على كل من الزوجين شهادة طبية لكل واحد منهما تثبت خلوهما من اي مرض و رغم هذا التعديل في قانون الاسرة عمل ايجابي إلا ان هناك تعديلات جذرية تبناها المشرع في قانون الاحوال الشخصية يراها التيار الاسلامي على انها مخالفة للشريعة كإلغاء شرط الولي في زواج المرأة و الذي في الشرع لا زواج إلا بولي فهو شرط او ركن اساسي لصحة الزواج و تقييد تعدد الزوجات برخصة القاضي رغم ان الاسلام اعطى للرجل الحق في الزواج بأكثر من واحدة و اشترط العدل و رغم ان موضوعي حول اللقب العائلي و الذي لا يتم اكتسابه إلا عن طريق الزواج الصحيح سواء المسجل في الحالة المدنية او الزواج العرفي بعد تسجيله و توثيقه في الحالة المدنية .

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 154 /06 المؤرخ في 11 مايو 2006

و بغرض تسوية وضعية الجزائر بين اللذين يتمتعون بلقب عائلي صدر الامر رقم 76/07 المؤرخ في 20/02/1976 يخول لهؤلاء الاشخاص الحق باختيار لقب عائلي مناسب شريطة تمتعهم بالجنسية الجزائرية و تقتصر اجراءات الحصول عليه على تقديم عريضة الى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائنة في نطاق اختصاصها مكان تسجيل شهادة الميلاد المعني مع بيان اللقب العائلي المختار مرفق بملخص لعقد ميلاده او لحكم الفردي او الجماعي المصرح بولاية كل ذلك في اجل اقصاه الاشهر الستة التالية لنشر هذا الامر تحت طائلة غرامة قدرها : 200 دج و من ثم فكل شخص راشد مولود شرعي لأب معروف تحمل وثيقة ميلاده عبارة عديم اللقب snp الحق في الحصول على لقب عائلي و اذا كان له اولاد قصر فعليه ان يقدم وثائق ميلادهم زيادة على وثيقة ميلاده بصفة الممثل القانوني لهم.

و بعد اجرائه للتحقيقات الضرورية يحيل السيد وكيل الجمهورية الملف الى السيد رئيس المحكمة ليفصل في الطلب المقدم يحكم في اجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ ايداع العريضة لدى السيد وكيل الجمهورية و يكون الحكم الصادر بذلك ابتدائيا و نهائيا غير قابل للاستئناف و يتعين على السيد وكيل الجمهورية ان يشرف على الحاق فورا ثلاث نسخ من الحكم الصادر بالمحكمة و بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة مقدم العريضة و لمكان اقامتهم لتمكين الغير معنيين من المعارضة في منح الالقاب في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الحكم و ان لم ترفع معارضة او تقرير عدم قبول المعارضات المدعى بها فان الحكم يمنح اللقب العائلي يصبح كامل الاثر و حينئذ يصبح من الواجب على وكيل الجمهورية ان يبلغ نسخته من المنطوق الحكم الى ضابط الحلة المدنية المختص ليؤشر بذلك على عقد ميلاده و عقد زواجه و على اوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته و بأولاده القصر و من ثم يصبح واجبا على ماسكي سجلات الحالة المدنية عدم كتابة عبارة بدون لقب عائلي او اية عبارة مماثلة عند تسليم نسخة مطابقة . [1]

1 : الامر رقم 76/07 المؤرخ في 1976/02/20 .

يحتوي القانون المدني في مادته 28 حيث يجعل اسناد لقب العالة كواجب بالنسبة لكل جزائري.

و هذا لم يكن كذلك دائما في بلدنا الحالة المدنية بصفة عامة و اسناد لقب العائلة بصفة خاصة يعتبران شيئان حديثان في الجزائر ، بما انهما تم تكريسهما بقانون 23 فيفري 1882 الذيفي مادته 02 يلزم كل جزائري باعتبار لقب العائلة الذي يصبح استعماله بعد موافقة الادارة الزاميا.

هذا الطابع الالزامي للقب العائلة لا يمنع من تغييره لكل شخص يرغب في ذلك الا وفقا لبعض الشروط . في كل الحالات ، فان لقب العائلة له اثار قانونية .

فمن بين العلامات التي تساعد دائما على التعرف على شخص داخل مجموعة نجد اللقب و الاسم يظهران في اول مرتبة لذا الزم القانون على كل جزائري ان يتمتع بلقب العائلة .

كما تم التطرق اليه في المادة 28 [1]و المادة 20 من القانون المدني تلزم كل شخص ان يكون له لقب هناك نصوص اخرى اتت لتأكيد هذه الالزامية لهذا فان الامر 7-76 بتاريخ 20 فيفري 1976 يلزم كل شخص مجرد من لقب العائلة باختيار واحد ،و إلا يتعرض لغرامة مالية تقدر ب 200 دج .

و الراغب في اسناد لقب معين ان يحرر عريضة و يجب ان توجه العريضة الى وكيل الجمهورية بالمقاطعة التي تم تحرير فيها عقود الميلاد بعد التحري ،يقوم وكيل الجمهورية بارسال الطلب بالحكمة التي ثبتت في آخر المطاف حول اسناد اللقب المطلوب و هذا في آجال شهرين ابتداءً من تاريخ ايداع العريضة .

بعد استكمال اجراءات الاعلان في حالة ما اذا لم يسجل اي اعتراض حول اسناد اللقب المطلوب في آجال ثلاثة اشهر يصبح الحكم بإسناد لقب العائلة نهائي وينتج عنه كل الاثار .

الجدير بالذر ان المادة 03 من الأمر الصادر بتاريخ 20- 06-1976 بفرض اجال ستة اشهر بالنسبة لأشخاص معينين باتخاذ اجراء اختيار لقب العائلة .

1: يجب أن يكون لكل شخص اسم و لقب و لقب الشخص يلحق اولاده

اذا كان في هذه الحالة ، يحق للشخص المجرد من اللقب اختيار بنفسه لقب العائلة ،فهذا لا يعني انه كذلك بالنسبة لكل الحالات فهناك عدة صيغ لإسناد اللقب العائلي .

ان تسمية لقب العائلة اي النسب يضمر صيغة الاسناد الاكثر طبيعيا بينما الزواج الذي يعتبر الركن و اصل العائلة يمثل الصيغة الثانية . اذا كان الابناء لا ينحدرون من عائلة قائمة شرعيا فانه من حقهم و من الواجب كأي مواطن ان يحملوا لقب العائلة الذي تستند لهم الادارة و هي الصيغة الثانية .

أولا: إسناد اللقب العائلي من خلال النسب :

من خلال المادة 28 من القانون المدني لكن لتوضيح و تبيين كيفية اثبات النسب يمكننا مسبقا التأكيد ان الزواج الشرعي صحيح و هذا وحده يمكن اعتباره كقاعدة النسب الشرعي اذن لا يحق حمل لقب عائلة الاب إلا الاولاد المنحدرين من الزواج القائم قانونيا .

نظريا اجابة كهذه يمكن ان تظهر كافية لكنها خطيرة جدا من حيث التطبيق ، حيث تذهب في غير صالح الاولاد ، لهذا فان المشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار كل الحلول المادية المتضمنة في المادة 40 من قانون الأسرة[1] و التي من خلالها يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 33، 32 و 34 من هذا القانون و يمكن من خلال هذا النص تعريف النسب في القانون الجزائري على انه رابطة الدم والخلق بين الاب والولد ، مجند في اطار قانوني محدد بدقة اذن يقصى من مجال تطبيقها التبني المحظور في المادة 46 من قانون الأسرة [2] و النسب الطبيعي .

و يقصد بالشرعية ابتداء من حمل الولد اثناء الزواج هذا الصدد يوجد يقين بسيط للنسب الشرعي ،إلا اذا الزوج انكر الابوة بالطرق المشروعة .

الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري[1] نقض نظرية الولد النائم في القانون الاسلامي التقليدي ،فالمواد 42 و 42 من قانون الاسرة تتحد اذا وفقا للمعطيات العلمية

و مدة الحمل القصوى التي تمثل 10 أشهر .

1 : المادة 40 من قانون الاسرة (الامر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) " يثبت النسب بالزواج الصحيح او بالإقرار او بالبينة او بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من قانون الاسرة .

2 : المادة 46 من قانون الاسرة "يمنع التبني شرعا وقانونا " ، قانون الاسرة على ضوء الممارسة القضائية باديس ديابي دار الهدى عين مليلة الجزائر .

عندما يفسخ لزواج المبرم فانه من المفروض ان ينتج عنه اثار قانونية الاكثر اهمية مثل تلك الناتجة عنه والمتمثلة البطلان في ازالة كل شيء و اعادة الاطراف الى الوضعية التي كانت عليها قبل الزواج .

و تجدر الاشارة الى ان تطبيق هذا المبدأ ينتج عنه انكار للأولاد المنحدرين من هذه العلاقة ، وكذا حقهم في المطالبة بنسبهم الى ابيهم البيولوجي .

مما يجعله في نفس الوقت مخالفا للقانون الاساسي مضرا لهؤلاء الاولاد ،لهذا فان بطلان الزواج لا ينزع الطابع الشرعي للنسب في اي شيء

نفس الشيء بالنسبة للزواج المختل او حالة الطلاق او وفاة احد الزوجين ،وكذا نكاح الشبهة ،فنكاح الشبهة يعتبر زواج وهمي في نظر القانون نلم يتم فيه اتمام الاجراءات المطلوبة قانونا ،لكنه زواج صحيح في نضر الجمهور من جهة اخرى اذ يوجد هنا مظهر الحالة ،تدعى حيازة الحالة و لها ثلاث عناصر تكونهما : (أتراكتوس- ناما- فاما)

نومان او (اللقب) هو ناتج عن كون الانسان حمل دائما لقب يتناسب و الحالة التي يحوزها.
اتراكتوس : هو ناتج عن معاملته من طرف محيطه على ان يتمتع بالحالة التي يعتز بها المرأة من طرف عائلة الرجل على انها زوجته و العكس صحيح

فاما : الشخص له سمعة في نظر الجمهور في اكتساب الحالة من خلال المظهر الذي يقدمه الرجل والمرأة معروفين لدى الجمهور على انهما متزوجين اذا توفرت هذه الشروط فإنها تكفي لإقامة النسب للطفل المولود من زواج الشبهة الذي يمكنه اذن الطموح بلقب ابيه .

و تجد الاشارة الى ان خارج اطار الزواج يمكن او بصفة عامة الولد الذي نسبه كان مشتبه به و هذا الاعتراف الابوي يكفي للولد المعترف به بهذه الصفة ان يكون له حق نسبته لأبيه و من المتفق عليه انه يجب الاخذ بعين الاعتبار بعض الاحتياطات لإثبات اعتراف الابوة لابد ان يصدر من الشخص نفسه الذي يدعى انه الاب كما يجب ان يكون بالغا يتمتع بكل قواه العقلية ، في هذه الحالة يمكنه الاقرار ،ولو في مرض الموت (المادة 44 من قانون الاسرة). [1]

1: يثبت النسب بالاقرار بالبنوة ،او الابوة او المومة ، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل او العادة (غرفة الاحوال الشخصية ملف رقم 51414 قرار بتاريخ 19-12-1988 ، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 3 ، ص 52)

فنتمكن اخير تثبيت النسب بالبينة ،وسائل لإثبات متنوعة في البداية نذكر اللقب اي عقد الازدياد الذي يكون البينة السامية للنسب .

علميا اليوم من السهل التحديد بدقة نسب الفرد بالتحليل الطبي ،فالبيئة بالشهود حسبما يظهر تجاوزها الزمن لكن المشرع لم يلغها .

فاكتساب الحالة بالعناصر الثلاثة (نومان،اترانكوسو و فاما) تكون وسيلة اخرى للبنية .

فالولد يجب ان يحمل لقب ابيه الذي ينحدر منه حسب زعمه ،كما يجب دائما أن يعتبر من طرف العائلة و المحيط بهذه الصفة ،كما يجب في الاخير ان يحمل في نظر الجمهور السمعة بأنه ابن الذي يحمل لقبه .مهما يكن ،فان اسناد لقب العائلة بالنسبة كما ثبت يعتبر مطلقا و نهائيا ،ماعدا إذا وقع تغيير في حدود ما يسمح به القانون .

ثانيا :

إسناد اللقب بالزواج :

تحمل المرأة بعد زواجها و هي العادة التي ورثناها عن القانون الفرنسي و التي حسب رأينا مما تقرر من طرف القانون الجزائري كواجب.

و عليه فمن المسلم به اليوم بان الزواج ينقل بقوة القانون اسناد لقب الزوج للمرأة ، بدون ان يأخذها بالمقابل على التنازل عن لقبها الاول .

بما ان لقب الاب هو لقب العائلة ،فمن العادي والطبيعي ان يتوسع ليشمل جميع اعضاء نفس العائلة من بينهم الزوجة .

فعلى العكس الاسناد الناتج عن النسب ن فان الاسناد الناتج عن الزواج ليس نهائيا و لا مطلقا[1] .

1 : المجلة القضائية – المرجع السابق ص 40 .

الاسناد ليس مطلقا :

المرأة المتزوجة ليست مجبرة على الاعتماد على زواجها و استعمال سوي لقب زوجها في كل النشاطات المضطرة على القيام بها في حياتها .

حقيقة في بعض الظروف يجب عليها استعمال لقب زوجها لكن في حالات اخرى يجب عليها اظهار اولا لقبها الاصلي كل الوثائق الرسمية حالة اقامتها بالمستشفى و بصفة عامة في جميع الوثائق الادارية كما يمكنها في حياتها اليومية من استعمال اللقبين في ان واحد .

في جميع النشاطات المتعلقة بالحياة الزوجية او العائلية يجب ان بظهر و يستعمل لقب الزوج ،اما فيما يخص اموالها او جميع العقود المالية او في تسيير حياتها المهنية ،فيحث لها استعمال لقبها الشخصي فقط . [1]

بإجماع القاعدة المطبقة في ايامنا هذه تتمثل في استعمال اللقبين معا مع ذكر اللقب الاصلي اولا ،وعليه في وثائق الحالة المدنية فان اللقب الاصلي للمرأة المتزوجة هو الذي يسمح من التحقق منها بالدرجة الاولى اما لقب زوجها فيأتي في الدرجة الثانية .

نستخلص من هذا ان المرأة المتزوجة ليست مرغمة على استعمال لقب زوجها في كل الظروف.

الاسناد ليس نهائيا :

المرأة لا يمكنها و لا يجب عليها من حمل لقب زوجها بصفة لا نهائية حقيقية تستمر في حمل لقب زوجها في حالة وفاة زوجها نلكن في حالة الطلاق لا يوجد ما يدعو لاستعمال لقب الزوج

المجلة القضائية –مرجع سابق ص42 .

ثالثا : اسناد اللقب بوسيلة ادارية

المادة 14 من قانون الحالة المدنية (الامر رقم 70-20 بتاريخ 19/02/1970) تكلف ضابط الحالة المدنية بإسناد بنفسه مجموعة من الاسماء الى الاطفال المولودين من ابوين مجهولين و الذي لم ينسب لهم المصرح اية اسماء ،يتخذ اخر اسماء القائمة كلقب عائلي :

قبل اصدار هذا القانون كان من العرف تعيين هؤلاء الاطفال تحت كنية (snp) ،(بدون لقب عائلي) ،وكذا تسجيلهم على هذا الشكل في سجلات الحالة المدنية . [1]

الامر 76-7 بتاريخ 20 فيفري 1976 المتعلق بواجب اختيار لقب عائلي بالنسبة للأشخاص المجردين منه يمنع في مادته 10 ماسكي سجلات الحالة المدنية تدوين اشارة (snp) او اي اشارة من هذا الشبيه عند تحرير نسخ طبق الاصل تعود لعقود الحالة المدنية .

حقيقة المادة 04 من قانون الحالة المدنية قد اتت بحل لمشكل اسناد اللقب العائلي للأطفال اللقطاء و الاطفال من ابوين مجهولين

فالمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جانفي 1987 يطلب من ضابط الحالة المدنية بالسهر على ان منح اخر الاسماء للذكر باتخاذه لقبا ويكون اسم ذكر ،بما في ذلك الاطفال من الجنس الانثى .

هذا المنشور بشأنه شان المادة 64 اذا يعني حماية الطفل اللقيط او مجهول الابوين و يفضل ادراجه في المجتمع بدون تهميشه .

1 : المجلة القضائية

اسناد اللقب لمجهولي النسب :

المقصود بمجهولي : تعتبر ظاهرة الاطفال مجهولي النسب من بين اهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الاسلامي المعاصر بالرغم من الإحترازات الاخلاقية و القانونية و التي تعود في الغالب الى البعد عن الفهم الصحيح لتعاليم الاسلام مما ادى الى وجود اطفال لا يعرفون اصلهم و لا نسبهم فمنهم

اللقيط : تعريفه لغة : اللقبط في اللغة هو ما يلقط و القط هو اخذ الشيء من الارض فهو فعيل من اللقط بمعنى مفعول بمثل قتيل و جريح و الصبي المنبوذ يجده انسان فهو اللقيط عند العرب و الانثى هي اللقيط و الذي يأخذ الصبي و الشيء الساقط يقال له الملتقط . [1]

حسب المذاهب الفقهية الاربعة:

عند المالكية : هو الصغير الادمي الذي لم يعلم ابواه و لا رقه. [2]

عند الحنفية : اللقيط هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة زنا . [3]

عند الشافعية : هو الصغير منبوذ في الشارع او مسجد او نحو ذلك لا كافل له معلوم و لا مميز لحاجته الى التعهد . [4]

عند الحنابلة : اللقيط طفل لا يعرف نسبه و لا رقه نبذ او ظل الى الطريق ما بين ولادته الى سن التمييز ،و قيل المميز لقيط ايضا الى البلوغ و عليه الاكثر . [5]

اما مصطلح اللقيط في القانون الجزائري :

و برى علماء النفس انه من المستحسن تجنب اطلاق مصطلح اللقيط على هذه الفئة لما له من اثار سلبية من الناحية النفسية ،مما يؤدي الى صعوبة ادماجه اجتماعيا و تأثر علاقته الاجتماعية لذلك فهم ينصحون باستعمال مصطلح الطفولة المسعفة . [6]

---

1 : ابن المنظور ،لسان العرب –دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ط1 2008 ص385-386

ج3 المشهور بامنظور هو جمال الدين محمد بن مكرم .

2 : احمد الدرديو ،الشرح الصغير ،مؤسسة المنشورات الإسلامية ،وزارة الشؤون الدينية الجزائرية ج3 ص255

3: شمس الدين السرخي ، المبسوط دار الكتب العلنمية البيروت لبنان ط1 1998 ج5 ص209

تناول المشرع الجزائري حقوق مجهولي النسب كل حق على حدى و ضمن قوانين متفرقة و من بني هذه الحقوق و الى جانب حقه في الحياة و الحماية من الخطر و الحق في الجنسية والمساواة فالحق المراد التطرق اليه هو الحق في الاسم و في عقد الميلاد و تماشيا مع احكام المادة 28 من القانون المدني تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية الامر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 ان ضابط الحالة المدنية هو من حول له اعطاء الاسماء الى الاطفال اللقطاء و بمجموعة من الاسماء يتخذ اخرها كلقب عائلي ،وأكد عليه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و العدل و الحماية الاجتماعية بتاريخ 17-02-1987 الذي جاء فيه قد تجسد من الناحية العلمية في منح الاطفال الذكور سلسلة من الاسماء الخاصة بالذكور بحيث يتخذ اخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهم و في منح الاطفال الاناث سلسلة من الاسماء الخاصة بالإناث بحيث يتخذ اخر اسم كلقب عائلي بالنسبة لهن .

و لهذا الغرض يطلب من سادة ضباط الحالة المدنية السهر على ان يكون اخر اسم ،هو الاسم الذي سوف يتخذ كلقب عائلي اسم ذكر حتما بما فيه الاطفال الاناث .

ولا يخفى على سادة ضباط الحالة المدنية ان حقوق الطفل في ادماج ضمن المجتمع تتوقف على مدى ملائمة اختيار الاسم .

وهذا ما هو إلا حرصا من المشرع الجزائري على ظهور طفل مجهول النسب بلقب مناسب يستر ظروف ولادته ،و يسهل اندماجه في المجتمع. [7]

---

4 : شمس الدين بن الخطيب الشربني ،مغنى المحتاج الى معرفة معالي الفاظ المنهاج ،تحقيق محمد خليل عيناني ،دار المعرفة ،بيروت لبنان ، طبعة 1997،ج2 ،ص 540 .

5 : منصور بن يونس بن ادريس اليهوتي كشاف القناع على نمتن الاقتناع تحقيق هلال المصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ،بيروت لبنان طبعة 1986 ج4 ،ص 226 .

6 : فطيمة مومن أحكام اللقيط بين الفقه الاسلامي و قانون جزائري رسالة ماجستير غير منشورة جامعة حاج لخضر باتنة الجزائر 2005 2006 ص 7-8 .

7 : ليلى جمعي ، حماية الطفل ، مذكرة دكتوراه في القانون الخاص غير منشورة جامعة وهران 2005 -2006 ص81 .

الفرع الثاني: كيفية اكتساب اللقب العائلي في سوريا و الكويت

نصت المادة 40 من قانون المدني السوري على أن يكون لكل شخص اسم و لقب ، و لقب الشخص يلحق اولاده .

و الاولاد الذين تعنيهم هذه المادة هم الاولاد الشرعيون فقط اما الاولاد الطبيعيون او غير الشرعيين فلا يعترف لهم بأي حقوق تجاه ابائهم الذين ولدوا منهم ، وليس لهم بالتالي اكتساب القابهم .

و الابن الشرعي يكتسب حكما لقب ابيه بمجرد ولادته متى كان نتاج زواج شرعي و هذا اللقب ليس منحة يمنحها الاب لابنه بحيث يستطيع ان شاء ان يحجبها عنه لان اللقب العائلي حق مباشر.

اما اللقيط و هو الولد الذي يعثر عليه دون ان يعرف والداه ،فقد اناط المشرع بأمين السجل المدني بمهمة تسمية والديه بأسماء منتحلة ،الى ان تثبت بنوته الشرعية ،سواء بإقرار الاب ام حكم قضائي و لا يشترط القانون الفرنسي البنوة الشرعية لاكتساب اللقب ،بل يعتمد الى جانبها البنوة الطبيعية ،و الولد الطبيعي هو الولد الذي يولد خارج مؤسسة الزواج المعترف بها في القانون .

و تنشا عن البنوة الطبيعية بعض الاثار القانونية لمصلحة الابن و من هذه الاثار حقه في اكتساب اللقب من تثبت بنوته اليه اولا من ابويه .

و بأخذ النظام الفرنسي بطريقتين اضافيتين في اكتساب اللقب وهما التبني من جهة والزواج من جهة ثانية .

ففى التبني يكسب المتبني لقب الشخص الذي تبناه اضافة الى لقبه الاصلي احيانا او بدلا منه ،اما في سوريا فان التبني لا ينتج أي اثر من الوجهة القانونية بل يحتفظ المتبني بلقبه الاصلي وحده .

---

1 : اسحاق ابراهيم منصور ،نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1999- 221 ص220 .

و بما ان اكتساب اللقب العائلي في النظام السوري وطبقا لما نصت عليه المادة 40 [1] حيث يجب ان يكون لكل شخص اسم و لقب و الاولاد الذين يقصدهم اشارع في هذه المادة هم الاولاد حيث يكتسب الابن حكما لقب ابيه بمجرد ولادته ويشترط لذلك بدأ شخصيته ،وشخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا المادة 31/1 من القانون السوري المدني و تؤيد هذه المادة 35 [2]من قانون الاحوال الشخصية رقم 376 العام 1957 النافذ التي تقضي بان اذ ولد مولود و توفي قبل تسجيله على امين السجل تسجيل ولادته ثم وفاته اما الذين يولدون امواتا فلا حاجة لتدوين ولادتهم ويكتفي بالإخبار الذي يعطى له عادة من الطبيب او القابلة لتسجيله في سجل وقوعات الوفيات ونعتقد ان هذا الاجراء الاخير لا يفيد الاعتراف بوجود المولود ميتا او يبدا شخصيته لجهة ترتيب الحقوق له او التزامات في ذمته ،و انما فقط هو تدبير اداري صحي يسجل واقعة او حادث دون ان يترتب على ذلك أي اثر قانوني .

اما اذا كان المولود غير شرعي او لقيطا فلا يذكر اسم الاب او الام او كليهما معا في سجل الولادة إلا بناءً على طلب صريح منهما او بلحكم قضائي .

و على امين السجل المدني ان يختار للمولود اسمي ابوين منتحلين و كل ولادة سجلت خلافا لهذا الاحكام تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر اسم الام و الاب (المادتان36/09/34 من قانون الاحوال المدنية و المادة 4 من قانون رعاية اللقطاء رقم 107/تاريخ 4/5/1970) و بعد تدوين ولادة مولود غير شرعي او لقيط لم يصرح باسم والديه الحقيقين او باسم احداهما وقت التسجيل يستطيع الابوان او احداهما الحضور امام امين السجل المدني و الاعتراف بالمولود بتصريح خطي موقع من المعترف و مصدق من شاهدين معروفين لـ المادة 37 من قانون الاحوال المدنية السوري المشار اليه سابقا ,

و على انه من الجدير بالذكر ان الاحكام القانونية و القضائية التي عالجت وضع الولد الطبيعي في فرنسا هي من التفضيل والوضوح و الاهمية بما يكفي لبيانها وفق الاتي

1 :يكون لكل شخص اسم ولقب ،ولقب الشخص يلحق اولاده

2 :اذا توفي مولود قبل تسجيل ولادته فعلى امين السجل المدني تسجيل ولادته ثم وفاته ووضع اثارة الوفاة على قيده

فقد كانت مسالة منع اللقب للولد الطبيعي في القانون الفرنسي من المسائل الصعبة التي بقيت كذلك الى ان ذللها قانون تموز 1952 .

و طبقا للتشريع الفرنسي النافذ فانه عندما تكون ولادة الطفل قد ثبتت بالنسبة لوالديه باعترافهما و اقرارهما به في محرر او صك واحد فان هذا الطفل يأخذ اسم ابيه و اما اذا كانت ولادة الطفل قد ثبتت على التوالي بالنسبة للوالدين ف-انه يأخذ منهما اسم ذلك الذي تكون الولادة قد ثبتت منه اولا .

غير انه لابد من حصول تردد في حال ما اذا كانت ولادة الطفل الطبيعي قد ثبتت بالنسبة الى الام قبل ثبوتها بالنسبة للأب ،و السؤال الذي يعرض في هذا الخصوص هو إلا يجب ان يتخلى هذا الولد عن اسم امه ليأخذ اسم ولقب ابيه لقد وضعت محكمة النقض الفرنسية حلا لهذا التساؤل بان قررت مبدأ يقضي بان يأخذ الطفل او الولد دائما اسم او لقب ابيه

و تجدر الملاحظة ان هذا القرار لمحكمة النقض الفرنسية قد انتقد بالقول انه جاء مطلقا بل مسرفا في الاطلاق ومما قيل في ذلك : ان للولد مصلحة او فائدة مؤكدة بان يأخذه دائما اسم ابيه ولقبه ،ولكن هذا المبدأ او الحل لا يمكن ان يطبق بشكل مطلق و بخاصة عندما يكونه الوالد مسنا ففي هذه الحالة قد يؤدي تغيير اسمه من لقب امه الى لقب ابيه الى احراجه لا ذلك سوف يؤدي الى الكشف عن ملابسات غير مألوفة لولادته و للتخفيف من هذا الاطلاق جاء القانون 25 تموز لعام 1952 الذي اعطى لهذه المسالة حلا جديدا بان قرر ان الابن الذي ثبتت ولادته اولا او ابتداء من اسمه ويحتفظ من حيث المبدأ بهذا الاسم و يحق له مع ذلك اذا ثبتت بعد ذلك ولادته من ابيه ان يلجا الى المحكمة المختصة ليأخذ اسم ابيه ويكون ذلك بإضافة اسم ابيه الى اسم امه او تغيير اسم امه .

ومع ذلك فانه يصح التساؤل عما اذا كان التشريع عام 1955 يحمي مصالح اللقيط حماية حقيقية . وفي الواقع لو كان هدف هذا التشريع هو الحماية لكان المشرع اكتفى فيه بالتصريح بإعطاء اللقيط حق الاختيار بين الاسمين ضمن مهملة محددة.

---

1 :الحكم المحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4-حيزران 1946 في جازيت دي باليه 1946-882 وفي دا للوز 1950 -561 و يماثله في الحكم و النشر قرار النقض الفرنسي بتاريخ 4 نيسان 1949 نشر في نفس المكان من داللوز .

2 :مازو السابق 536 ص 531 -532 وما بعدها و اوبيرو ورو مرجع سابق 1958-2-351 رقم 202 اولا ص370-371 وحم المحكمة جرينويل بتاريخ 5 كانون الاول .

فإذا اختار والداه بصك قانوني يصار الى تصحيح صكوك او وثائق الاحوال المدنية من قبل المحكمة المختصة .

وهذه المحكمة يجب ان تصدر حكمها مسترشدة بمصلحة الولد الطبيعي الذي اذا ما بلغ الرشد يكون حكم القاضي المختص بإعطائه حق الاختيار هو الذي يحقق مصلحته الشخصية البحتة. [1]

على انه جدير بالذكر ان اسم الام يجب ان يذكر في صك ولادة الولد الطبيعي الذي لم يعترف به احد من قبل . وقد جرت العادة ان يحمل الولد الطبيعي هذا الاسم حتى ولو لم تكن ولادته قد ثبتت من امه بشكل نظامي . ويحصل هذا بان يختار له اسم ام بطريقة الانتحال .

وعلى ذلك فان القضاء الفرنسي قد رسخ عرفا مفاده : ان يباح في هذه الحالة للولد الطبيعي حق المطالبة بإجراء التصحيح المادي لاسم المرأة المذكور في صك ولادته على انه اسم امه . [2]

وأخيرا فانه اذا لم يذكر الى صاحب ضابط الاحوال المدنية اسم الام الطبيعية او ان يكون هذا الاسم قد ذكر و لكنها اعترضت عليه ، فانه يجب على ضابط الاحوال المدنية ان يعطي للطفل اسما يختاره بقدر الامكان ، من الاسماء التي يكون المستكشف قد ذكرها. [3]

كما لا يقضي القانون السوري صراحة ليرافق لقبها الاصلي ولا يحض هذا القانون الزوجة على استعمال لقب زوجها ولا يجعل من هذا الامر حقا لها او واجبا عليهما و كل ما في الامر اننا قد نجد في الواقع.

---

1 :مازو او برى ورو كما اشير اليهما سابقا .

2 : حكم محكمة السين المدنية الفرنسية بتاريخ 23 ايار 1947 اشير اليه في مازو رقم 532/ص533

3 :مازو- المرجع السابق رقم 532 ص533 .

بعض النساء المتزوجات في بلادنا يستعملن القاب ازواجهن الى جانب القابهن الاصلية .وهذا ما يبيحه العرف بهدف الدلالات والتأكيد .

على ان التفسير الموسع المادة 39 منم قانون السوري يسمح في اعتقادنا بالقول ان المشرع السوري يتيح للزوجة ان تتسمى بلقب زوجها فقد نصت المادة39 هذه على ان اقارب الزوجين يعتبرون من نفس القرابة و الدرجة بالنسبة الى الزوج الاخر فإذا كانت هي من اسباب اكتساب الالقاب العائلية فان للمرأة المتزوجة الحق في ان تخاطب حماها بكلمة أب و حماتها بكلمة أم و ان تخاطب والده بكلمة جد ووالدها بكلمة جدة و على ذلك فان كانت القرابة من اهم الاسباب اكتساب الالقاب و النسبة ن في الواقع تحتضن أهم عناصر اللقب غالبا ،فانه يحق للمرأة المتزوجة القريبة قانونا أن تلقب بما يلقب به زوجها ،على ان هذا اللقب ليس واجبا على المرأة المتزوجة لان القانون يحمي كبان الاسرة بالحفاظ على لقب الشخص منها و انتمائه اليها في القانون الفرنسي. [1]

استعمال الاسم العائلي لأحد الزوجين او لقبه يكتسب بالزواج وفق القانون الفرنسي .

على انه من الجدير بالذكر ان الزواج في حد ذاته لا يشكل سببا او واقعة او حادثة يقدم بموجبها احد الزوجين اسمه لقرينه ، او يفقد احدهما اسمه بموجبه . [2]

الامر الذي يعني ان المرأة المتزوجة تحتفظ بالحق على اسمها قبل الزواج و لا يتعطل استعمال هذا الاسم اثناء الزواج .اذا تستطيع المرأة المتزوجة وفق رغبتها أن تستعمل اسمها قبل الزواج في التوقيع على عقودها و جميع اعلاناتها النظامية او القانونية . [3]

---

1 :مازو المرجع السابق الفقرة /ب/ رقم 538 ص 543

2 : يحتفظ كل من الزوجين باسمه العائلي الخاص (قرار محكمة السين الابتدائية) 19/كانون الثاني 1948 د اللوز 1948-136 .

3 : حكم لمحكمة باريس 17 ايلول 1941 د اللوز الاسبوعي 1941-364 وقد تقرر بهذا الحكم انه يحق للصيدلانية المتزوجة ان تنفذ التزاماتها القانونية تحت اسمها قبل الزواج على الادوية المباعة .

و تجدر الاشارة الى ان استعمال اسم الزوج من قبل زوجته كان في بادي الامر تقليدا و هذا الاستعمال لم يصبح نظاميا إلا بعد صدور قانون 6/شباط 1893 الذي قضى بتعديل 299 و311 من قانون المدني الفرنسي فقد قضى هذا التعديل بترسيخ التقليد وإعطاء الزوجة حق استعمال اسم زوجها . وهي تلتزم باستعمال اسم زوجها اذا حرص الغير الذي يتعامل معها على ذلك . [1]

وقد استقر العمل في فرنسا على ان توقيع المرأة المتزوجة على عقودها مستخدمة اسم زوجها العائلي على ان التصرفات التي يكون لها اهمية كبيرة توقعها الزوجة باسمها العائلي متبوعا باسم الزوج هذا وقد اعترف واضع المادة 331 من القانون الفرنسي و بشكل ضمنى ان للزوج الحق باستعمال اسم زوجته على ان هذا الاستعمال لا يكون ملزما له بل يكون حرا في استعماله او عدم استعماله وفي جميع الاحوال فانه اذا حصل ان استعمل الزوج اسم زوجته العائلي فان هذا الاسم يجب ان لا يلحق الاولاد. [2]

نخلص الى القول ان القانون الفرنسي اجاز للزوج اضافة لقب زوجته الى لقبه عند الزواج بخلاف الزوجة التي يجوز لها استعمال لقب زوجها بمعزل عن لقبها الاصلي بل و يجب عليها استعماله في التصرفات التي تجريها بوضعها الزوجة

وان لانفصام العلاقة الزوجية على اللقب العائلي اثر كبير حيث ان الطلاق يضع نهاية الزواج و يفرق الزوجين ، وينجم عن ذلك على صعيد الاسم العائلي او اللقب ان تفقد الزوجة حق استعمال الاسم العائلي لزوجها . وكذلك الزوج فانه يفقد حق استعمال الاسم العائلي لزوجته في حال ما اذا كان هذا الاسم قد اضيف الى التي اضيفت بقانون /6/شباط 1893و على ذلك ،

---

1 : المرجع السابق ،الفقرة ب ص 533 .

2 : يوجد في بلاد الشمال (البلاد الاسكندينافية) عرف مواز يسمح للزوج بان يضيف اسم زوجته وهذا من قبيل الاستعمال الحر و غير ملزم –اوبري ورو ، مرجع سابق رقم 203 ص 53372 مكرر .

فانه لم يعد احد الزوجين و من حيث المبدأ قادرا بعد الطلاق على استعمال الاسم العائلي لقرينه

على ان هذه القاعدة تسبب اضرار للزوجة بشكل خاص ،فالزوجة مثلا او الكاتبة العمومية او التجارة التي تكون معروفة من قبل الناس باسم زوجها تخاطر في حال الطلاق و تتحمل ضررا جسيما قد يمتد الى سنوات عديدة .

ولقد جرت محاولات لتفادي هذه النتائج القاسية جدا بحقها ،ولكن هذه المحاولات لم تفلح فقد حصل ان اطلقت الفنانة "اوفيت دوفلو" على نفسها بعد طلاقها اسم زوجها لكن زوجها منعها من ذلك .

وحول هذه المسالة تجدر الاشارة الى ان القضاء و في بعض احكامه قبل ضمن ظروفه خاصة و مبدأ الاتفاق بين الزوجين السابقين الاستمرار في استعمال الاسم الماضي الذي كان يستعملانه قبل الطلاق غير ان القانون لا يقر مثل هذه الاتفاقات إلا بصعوبة بالغة وضمن ظروف خاصة وضعيفة جدا . و ذلك لان الاسم بطبيعته غير قابل للتصرف و هو خارج عن دائرة التعامل.

اما بالنسبة لانفصام الرابطة الزوجية بالوفاة فالأمر يختلف عنه حال الطلاق : فالوفاة لا تؤثر في حق أي من الزوجين بالاستمرار في استعمال اسم قرينه على ان هذا الحق يجب ان ينتهي بالزواج الثاني .

و في حال التفريق الجسدي يختلف الحكم : فالتفريق الجسدي لا يؤدي الى تغيير اسم أي من الزوجين بقوة القانون غير انه يحق للقاضي الذي يحكم بالتفريق ان يمنع أي منهما من ان يستعمل او من ان يستمر في استعمال او في حمل اسم قرينه السابق .

المادة 311/1 من القانون الفرنسي المدني وفي هذه الحالة و في الحالات المماثلة يكون الحكم مبرما لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة .

1: حكم محكمة باريس تاريخ 24 تموز 1956 195-1-176

اما بالنسبة لاكتساب اللقب العائلي في الكويت فالقانون الكويتي لم يشر او يتكلم ولم يلزم الشخص بان يكون له لقب سواء كان هذا في القانون المدني او قانون الاحوال الشخصية وكذلك بالقوانين المكملة للأحوال الشخصية كقانون رقم 1 لسنة 1988 بشان تنظيم النسب و تصحيح الاسماء فالقواعد العامة هي التي تحكم اللقب في القانون الكويتي اما في مصر فنجد النظام يلزم كل شخص ان يكون له اسم ولقب على النحو الوارد في المادة 38 [1].

اما بالنسبة اللقب العائلي في الكويت ومصر بالنسبة للقيط فقد كشف الواقع العلمي في الكويت على ان يتم تسليم اللقيط لدار الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل ،ما لم يقم فرد آخر برعاية اللقيط وفق الشروط و الضوابط المنصوص عليها قانونا ،و بالنسبة لإطلاق الاسم عليه فدور الرعاية الاجتماعية هي التي تطلق عليه الاسم ويكون رباعيا ولكن دون لقب ،و كذلك بالنسبة في حالة رعاية اللقيط من قبل احدى الاسر و كان اللقيط صغير و لم يطلق عليه اسم هنا من يتولى رعايته هو من يطلق عليه الاسم الرباعي ،لان في العديد من الحالات تقوم الاسرة المضيفة بتسمية اللقيط باسم مقارب لاسمها ولكن مع بعض الاختلاف و دون الحاقها بلقبها الخاص ،لان ذلك محرم شرعا كما جاء في قوله تعالى :

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ / ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. [1]

هذا وقد نصت المادة 23 من قانون الاحوال المدنية المصري على ان "جهة الشرطة التي يسلم اليها اللقيط تخطر طبيب الجهة الصحية التي عثر دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنه وتسميته الثلاثية" كما نصت المادة 19 من اللائحة التنفيذية بالقانون المشار اليه بان يجب ذكر اسم ثلاثي للأب و الام يتضح من هذين النصين ان من يسمى الطفل اللقيط هو طبيب الجهة الصحية التي عثر في دائرتها على الطفل ،

1 : الآية 4-5 من سورة الاحزاب

وإذا تقدم احد الوالدين الى جهة الشرطة بإقرار بأبوته او امومتها لهذا الطفل اللقيط حررت جهة الشرطة محضرا بذلك تثبت فيه البيانات الجديدة التي يدلي بها المقر .

ولكن البيانات التي يدلي بها احد الوالدين على الطرف الاخر لا تثبت في المحضر إلا اذا تقدم الوالد الاخر بإقرار بصحة هذه البيانات ،فإذا تقدمت الام مثلا مقرتا بأمومتها للطفل و ان اباه فلان افلا يؤخذ بهذا البيان الاخير في اعتبار إلا اذا تقدم والد الطفل و اقر بصحته ما ادلت به الام.

نصت المادة 20 [1] من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم 5-1980/222 من قانون الاحوال المدنية المصري على ان الشرطة تقوم بإرسال المحضر الى النيابة للتصرف فإذا امرت النيابة بتسليم الطفل فانه يظل محتفظ بالاسم الذي اطلقه عليه الطبيب في البداية اما بالنسبة لتسمية الطفل غير الشرعي فان من يقوم بتسمية الطفل الغير شرعي هو ولي امره ،اي من سيتولى رعايته اما في حالة تسليم الطفل الغير شرعي لدورة الرعاية الاجتماعية فهي التي تقوم بإطلاق الاسم عليه و قد نصت المادة 22 [2] من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم 5-1980/222 من قانون الاحوال المدنية المصري على ان الطبيب يقوم بتسمية المولود اذا ثبت بأنه غير شرعي لعدم قيام الرابطة الزوجية بين والديه كما نصت المادة 24[3] من قانون الاحوال المدنية انه لا تنسب اسماء الوالدين في قيد المولود الغير شرعي في حالة عدم تقدم الوالدين او احدهما يطلب كتابة تصريح يذكر اسمه في بيانات قيد المولود و كما نصت المادة 25 من قانون الاحوال المدنية المصري انه اذا كان الوالد متزوج و الولد من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا اذا كانت الولادة قبل الزواج او بعد فسخه و ذلك فيما عدا الاشخاص الذين يعتنقون دينا يجير تعدد الزوجات و كذلك لا يذكر اسمك الوالدين اذا كانا من المحارم حتى و لو طلب ذلك او كانت الوالدة متزوجة و الولد من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

---

1 : ترسل جهة الشرطة المحضر الى النيابة للتصرف فاذا امرت النيابة بتسليم الطفل الى المقر به فانه يجري اثبات الاسم الجديد للطفل طبقا لاقرار المقر اما اذا لم تامر النيابة بتسليم الطفل الى المقر به فانه يضل محتفضا بالاسم الذي اطلقه عليه الطبيب

2 : اذا تقدم احد بالتبليغ عن المولود و ثبت من البيانات التي ادلى بها المبلغ ان الطفل غير شرعي لعدم قيام الرابطة الزوجية بين والديه فان الطبيب يقوم باختيار اسم لهذا المولود .

الفرع الثالث: كيفية اكتساب اللقب العائلي في تونس

يسند اللقب العائلي للطفل مجهول النسب حسب الحالات التالية بإذن او بحكم من المحكمة حسب الحالة بطلب من الام الخاصة .

اسناد لقب الام ان كانت هويتها معروفة و الهوية الافتراضية لابنها القاصر مجهول النسب او لقب الاب .

الولي العمومي او النيابة العمومية :

استناد لقب الام ان كانت هويتها معروفة و بقية عناصر الهوية الافتراضية عند الاقتضاء ، في حالة عدم وجود نزاع المعني بالأمر ان كان رشيد الحالة اثبات الابوة

- اسناد كامل عناصر الهوية في صورة وجود نزاع

- اسناد كامل عناصر الهوية في عدم وجود نزاع

- اسناد كامل عناصر الهوية او كامل عناصر الهوية الافتراضية في صورة عدم وجود نزاع المعني بالأمر او الاب او الام او النيابة العمومية (حالة اثبات الامومة)

- اسناد كامل عناصر هوية الام في صورة وجود نزاع

اسناد كامل عناصر هوية الام في عدم وجود نزاع -

- القانون عدد 175 لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 المنقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 .

و يتم الحصول على شهادة تطابق اللقب الاصلي و اللقب المسند من خلال القانون الصادر 1959 عدد 53 [1] و الذي يقضي بان يكون لكل تونسي لقب عائلي و تضمن واجب كل شخص تقديم تصريح في لقبه العائلي قبل غرة سبتمبر 1959 و احداث لجنة محلية بكل معتمد به في شان و انجز عن تطبيق القانون المذكور (وجود العديد من الحالات التي اصبح فيها الشخص يحمل لقبا عائليا اصليا و لقبا عائليا مستندا من اللجنة المحلية

1 : ينص (يجب على كل تونسي ان يكون له لقب عائلي ،كما يجب على كل شخص تقديم تصريح في لقبه العائلي قبل غرة سبتمبر) .

كما ان النظام التونسي قد اجاز التبني وجعله وسيلة من وسائل اكتساب اللقب العائلي ،فالتبني هو عقد ينشئ بين شخصين علاقة صورية و مدنية محضا لأبوة و بنوة مفترضة ،أي انه إستلحاق شخص ولد معروف النسب لغيره او مجهول النسب كاللقيط و يصرح انه يتخذه ولدا له مع كونه ليس ولدا له في الحقيقة وقد كان سائدا في الجاهلية حيث كانوا يجعلونه كالابن الحقيقي و لقد قضى الاسلام عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ / ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.[1]

وقد امر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام بان يتزوج من زينب بنت جحش وهي مطلقة زيد الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الله تعالى :

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ادعى الى غير ابيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا" .[2]

و بابطال الاسلام لعادة التبني رد علاقة النسب الى اسبابها الحقيقية .

و لقد اتفقت باغلب القوانين العربية على تحريم التبني الا ان المشرع التونسي قد خرج عن هذا الاعماع و ذهب ما ذهبت اليه القوانين الغربية مثل فرنسا في اجازة التبني و ذلك بمقتضى رقم 27 لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 19 في الفصلين الثالث عشر و الثامن . أما القانون الجزائري فانه يمنع التبني من خلال نص المادة 46 من قانون الاسرة التي تمنع التبني شرعا وقانونا و هذا ما اكدته المحكمة العليا وفقا للقرار رقم 103232 المؤرخ في 02/05/1995

و نبين من خلال ذلك انه لا يمكن لأي حال من الاحوال ان يدّعي مواطن جزائري نسب مولود اليه بطريق التبني .

---

1 : سورة الأحزاب الاية 4-5

2 :رواه البخاري

و يقوم بتسجيله على لقبه في مصالح الحالة المدنية مباشرة امام ضابط الحالة المدنية مباشرة امام ضابط الحالة المدنية و لا بموجب حكم قضائي ،وكل تصرف مخالف لذلك يمكن ان يعاقب فاعله باتهامه بتزوير و معاقبته بمقتضى قانون العقوبات .

و اذا كان الشارع قد حرم التبني لما فيه من المفاسد فلم يغلق باب الاحسان و جعل الشخص اذا وجد طفلا يائسا محروما ان يتولاه برعايته و يأخذه ليربيه و ينفق عليه و قد اقر القانون نظاما بديلا لتبني يقوم على الكفالة القانونية اين يلتزم الكافل بتقديم العناية و الرعاية للقاصر مع توفير الشروط المادية و المعنوية التي يتمتع بها الولد الشرعي و نص المشرع الجزائري على الكفالة في المواد من 116 الى غاية 125 من قانون الاسرة فالكفالة هي التزام على وجه الشرع بالعناية يولد قاصر من نفقة وتربية وعناية قيام الاب بابنه و تتم بعقد امام المحكمة او امام الموثق مع احتفاظ الولد بنسبه الاصلي اذا كان معلوم النسب و ان كان مجهول النسب تطلق عليه المادة 64 [1] من قانون الحالة المدنية ،إلا ان الإشكال الذي يطرح في الاشكال الذي يطرح في موضوع الكفالة هو ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في 13 يناير 1992 المتمم للمرسوم 71-157 المؤرخ في 03 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب ،حيث خول المشرع للكافل مكنة تغيير لقب الصبي حسب المادة 1-2 . [1]

و يمكن تطبيق هذا المرسوم تماشيا مع احكام الشريعة الاسلامية و ذلك بأنه بدلا من ان يلحق نسب مجهول النسب الى نسب الكافل كما ورد في المرسوم ان يصدر امرا يتضمن تعديل اللقب مع الامر بتقييده في سجلات الحالة بإضافة عبارة مولي على هامش شهادة ميلاد المكفول ليكتب فلان مولي فلان و بهذا نضع حدا لعدم تطابق المرسوم السابق مع احكام الشريعة الاسلامية و قانون الاسرة صيانة لحقوق الاطفال مجهولي النسب حتى يكون لهم مركز قوي في المجتمع . فإذا كان المشرع لا يثبت نسب الولد المتبنى فما هو الشأن بالنسبة الى اللقيط .

1 : كما يمكن ان يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في اطار الكفالة ولد قاصرا مجهول النسب من الاب ان يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائدته و ذلك بقصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي و عندما تكون ام الولد القاصر معلومة و على قيد الحياة فينبغي ان ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب .

المطلب الثاني: اكتساب اللقب عن طريق الكفالة:

لقد حرمت الشريعة السمحاء التبني بعدما كان معمولا به في الجاهلية قبل الاسلام ، اين كان النبي محمد صلى الله عليه و سلم قبل النبوة متبنيا زيد بن الحارثة و الذي كان يدعى في ذلك الوقت زيد بن محمد مثل باقي العرب في تلك الحقبة من الزمن و بمناسبة هذه الواقعة انزل الله عز وجل الايتين.

إلا أن هذا التحريم كان له بديل وذلك لحماية شريحة في المجتمع التي كانت ضحية تصرفات سلبية التي نتج عنها الاطفال مجهولي النسب و اللقطاء وهذا البديل يتمثل في نضام الكفالة الذي عملت به العديد من الدول الاسلامية ، منها الدول الجزائرية و المغربية دول الشرق حيث استبعدت نظام التبني طبقا للمادة 46 من قانون الاسرة الجزائري و اعطت له البديل بمقتضى احكام المواد 166 الى 125 من قانون الاسرة مقتدية بذلك احكام الشريعة الاسلامية و لمعرفة هذا النظام سوف نتطرق اليه بشكل وجيز حتى نوضح كيفية اكتساب اللقب عن طريق الكفالة .

الفرع الاول : مفهوم الكفالة و اجراءات انعقادها :

تعريف الكفالة لغويا تعني الكفالة في اللغة الضم ومنه قوله تعالى ﴿كفلها زكرياء﴾ اما المعنى الاصطلاحي فالكفالة لها معنيين معنى حسب القانون المدني و معنى حسب قانون الاسرة

القانون المدني حيث تتطلب شروط محددة لانعقادها و هي عبارة عن عقد من خلاله يكفل شخص ما تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين او محتمل القيام به مستقبلا اذا يتعهد للدائن بان يبقى بهذا الالتزام مستقبلا .

قانون الاسرة الكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقه و تربيته و رعايته وتتم بعقد شرعي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 116 [1] من قانون الاسرة .

1 : " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية و رعاية قيام الاب بابنه وتتم بعقد شرعي ".

و على هذا المنوال فالكفالة عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر و تربيته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الاب مع ابنه اذ تمنح الكفالة بناء على طلب المعني و تكون سواء امام القاضي او الموثق .

- اهم خصائص الكفالة ان للكفالة خصائص تميزها عن باقي الانظمة المشابهة لها :

الكفالة هي عبارة عن نظام بديل للتبني وضعه المشرع لغاية اجتماعية وذلك لرعاية الاولاد اللقطاء و كذى مجهولي النسب. [1]

عبارة عن عقد ذو ثلاثة اطراف هم الكفيل المكفول و الشخص او هيئة التي يتبرم هذا العقد مع الكفيل امام الموثق او المحكمة. [2] الكفالة التزام شرعي من طرف الكفيل بدون مقابل.

تضع الطفل المكفول في مرتبة الابن الشرعي و لا تقوم الا اذا ابرمت امام الجهات القضائية او الموثق. و ليست ابدية بل تسقط و تنتهي لأسباب محددة في قانون الاسرة .

تحافظ و تحمي الانساب اذا المكفول يبقى اجنبي عن الاسرة المكفولة الكفالة تحمي الميراثية و تمنع التعدي على التركة.

اذا ان الكفالة هي نظام قانوني اقرب منه من العقد و هذا هو موجود في تشريع المملكة المغربية اذا ان اجراءات الكفالة هناك جد صارمة ومحددة في التشريع لذلك اوكلت مهمة ابرام عقد الكفالة الى القاضي المكلف بشؤون القصر حيث يقوم ببحث معمق حول شخصية و ظروف الطالب من حيث سلوكه الشخصي ،ظروفه المعيشية و يبقى للقاضي المكلف بشؤون القصر عند الموافقة على الكفالة الحق في تتبع تنفيذ الكفالة فعليا رعاية لمصلحة الطفل و يراقب شؤون الطفل و مدى وفاء الكافل بالتزاماته فإذا كان تقرير البحث بعد استناد الكفالة سلبي يمكن له الامر بإلغاء الكفالة مراعاة لمصلحة القاصر و هذه الالية غير موجودة في الجزائر بتخصيص او اعطاء هذه المهمة الى قاضي مختص بشؤون الاحداث لان المشرع الجزائري اعتبر هذه المسالة مدنية بحتة.

---

1 : المادة 119 : الولد المكفول اما ان يكون مجهول النسب او معلوم النسب قانون الاسرة على ضوء الممارسة القضائية دار الهدى ص93

2 : المادة 117 :يجب ان تكون الكفالة امام المحكمة ، او امام الموثق او ان تتم برضى من له ابوان مرجع سابق ص 92 .

في حين المشرع المغربي وسع في اختصاص هذا القاضي

اما في تونس فنجد ان النظام التونسي او ان نظام القانوني المتعلق بالأحوال الشخصية يسمح بنظام التبني و الكفالة معا و هذا عكس الجزائر و المغرب اللذان يسمحان بالكفالة فقط باستثناء التشريع الجزائري الذي اعترف للقاضي الداخلي بتطبيق التبني عندما يكون احد الاطراف اجنبيا مقيم على الاقليم الجزائري ذلك وفقا لقواعد الاسناد المنصوص عليها في القانون المدني و التي تلزم القاضي ان يراعي القوانين الداخلية للأطراف بتفحصها إما ان كانت تسمح به ام لا عند ايام عقد الكفالة طبقا للمادة 13 مكرر من قانون رقم 10/ 05 . [1]

فالطبيعة القانونية للكفالة هي انها عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الاسرة اذا يلزم كل شخص احترام احكامه لكونه يتعلق بالنظام العام إذا أن سلطان الارادة في عقد الكفالة محدود جدا .

و بعد ان تعرفنا على نظام الكفالة مفهومها و خصائصها و صيغتها القانونية يجدر بنا ان نتطرق الى كيفية مطابقة لقب الكفيل بالمكفول و الذي هو طلب موضوعنا حيث يخول لكل من كفل قانونا ولدا قاصرا مجهول النسب من الاب ان يتقدم بطلب الى السيد وزير العدل لتغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الكفيل و ليتمكن الكفيل من الحصول على الموافقة الصريحة لام القاصر و اجراء كل التحريات الازمة لتحقيق ذلك يمنح السيد رئيس المحكمة للكفيل مدة ثلاثين يوما كأقصى حد لتقديم هذه الموافقة اما في حالة عدم عثور ام القاصر يتعين على الكفيل تقديم تصريح شرفي يذكر فيه انه استحالة عليه العثور على ام المعني بعد هذه الاجراءات يصدر السيد رئيس المحكمة امرا بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول وفقا لطلب الكفيل و يتم النطق بالأمر بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب و يصدر الامر في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ الاخطار من السيد وزير العدل و يكون هذا الامر محل تسجيل و اثارة على هامش سجلات و عقود و مستخرجات الحالة المدنية ضمن الشروط التي ينص عليها القانون . [2]

---

2 : الموسوعة العربية .

1 : قانون الاسرة باديس ديابي على ضوء الممارسة القضائية دار الهدى عين مليلة ص 94 .

ان من اهم الاثار القانونية المترتبة عن قيام عقد الكفالة هو امكانية الكافل طلب تغيير لقب المكفول المجهول الاب بمنحه لقبه العائلي بموجب عقد الكفالة القانونية والشرعية اذا انه منذ سنة 1984 اين تم تعيين قانون الاسرة لم تتخذ اي مبادرة تشريعية لحل بعض الاشكالات العملية المتعلقة بالشريعة الاساسية في المجتمع المتمثلة في الاطفال مجهولي النسب من الاب اذا انه ثبت علميا ان الكفالة وحدها ليست كافية لتنشئة الطفل تنشئة قويمة و سليمة لأنه سرعان ما يكبر الطفل القاصر و يصبح مميزا و يبدأ في طرح عدة تساؤلات على نفسه و على من حوله و خاصة عند الاطلاع على وثائقه بالحالة المدنية اين يكشف ان لقبه مغاير تماما للقب العائلة التي تكفله و التي كان يضن انها اسرته ،و منذ ذلك الحين يهجر تلك الاسرة التي كفلته خوفا من الفضيحة التي ليس له يد فيها امام زملائه و اصدقائه و بهذا تكون قد تعقدت المشكلة بدلا من حلها ،لذلك و نظرا لمثل هذه الوضعية الاجتماعية الاليمة ،ارتأت الحكومة لإيجاد حلا لهذه الفئة المكفولة مجهولة النسب من الاب وذلك بمنحه التأشيرة على جواز اعطاء الكافل لقبه لفائدة المكفول من اجل مصلحة المكفول و لتنشئته تنشئة سليمة بدون اية عقد نفسية حتى ينفع مجتمعه بدلا من ان يكون عله عليه ،ولذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتعيير اللقب كيفيات و اجراءات تغيير اللقب و شروطه . [1]

1 : المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب .

الفرع الثاني : اسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين او مجهولي النسب (تونس)

ان قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح بعض احكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 اكتوبر 1998 .

يوجب القانون على الام الحاضنة لابنها القاصر و مجهول النسب ان تسند له اسما و لقب العائلي و ان تطلب الاذن بذلك طبقًا للأحكام المحلية للحالة المدنية.

كما يوجب على الام في اجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ الوضع ان تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند الى ابنها اسم اب و اسم جد و لقب عائليا يكون في هذه الحالة وجوبًا لقب الام .

و يتوجب على الولي العمومي للأطفال المهملين او مجهولي النسب اذ لم يطلب احد من اهلهم اسناد عناصر الهوية اليهم في ظرف ستة اشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة ان يسند اليهم اسما وفق الاحكام مجلة الحالة المدنية ،كما عليه ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند اليهم اسم الاب او اسم الجد و لقبا عائليا و اسم ام و اسم اب و لقب عائليا لها . ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا اللقب المسند الى الاب .

يتوجب على ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية بعد انقضاء اجل عشرة ايام بخلو رسم ولادة الطفل من اسم الاب و اسم جد و لقب عائلي للأب و جنسيته.

يمكن لوكيل الجمهورية بعد انقضاء اجل عشرة ايام ،من ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الاذن بإتمام الرسم بان يسند الى كل طفل مهمل او مجهول النسب اسم الاب و اسم جد و لقب عائليا واسم أم و اسم أب و لقبا عائليا و يكون وجوبا لقب الام . [1]

1 : مرجع سابق ،المجلة العربية .

يمكن كل شخص تجاوز سنه عشرين عاما ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ان يسند اليه اسما و لقبا عائليا و اسم جد و اسم ام و اسم ابيه و لقبه العائلي او بعض هذه العناصر ان كان خاليا من ذلك ،و يكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الاب ان لم تسند اليه والدته لقبها العائلي .

يمكن للمعني بالأمر او الاب او الام او النيابة العمومية رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب اسناد لقب الام الى مجهول النسب الذي بثبت بالإقرار او شهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل .

يمكن للمعني بالأمر او الاب او الام او النيابة العمومية من رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الاب او الام على التحليل الجيني لإثبات انه اب او ام المعني بالأمر.

يمكن للمحكمة من البت في الدعوى عند عدم اذعان الاب او الام إلا بإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة و متضافرة و قوية منضبطة.

اما بالنسبة للقانون الجديد فيتشكل تتويجا لمسيرة تشريعية متدرجة اعتبارا الى ان المشرع حاول ايجاد حلول لإشكاليات الهوية التي تعترض الاطفال المهملين و مجهولي النسب منذ سنة 1956 و ذلك على النحو التالي:

اصدار قانون عدد 53 لسنة 1956 ،المؤرخ في 26 مايو 1959 ،و قد اقتضى ان يكون لكل مواطن تونسي اسما و لقبا و طلب اسنادهما لمن كان خاليا من احدهما او كليهما .

غير ان تقييد القانون المذكور بأجل محدد لتطبيقه ادى الى بقاء عدة حالات بدون حل كل شخص اكتسب الجنسية التونسية الحق في المطالبة بإبدال اسمه و لقبه بمقتضى امر كما مكن ابدال الاسم دون اللقب لكل تونسي ليس له اسما عربي او مغاربي او يكون له اسم يكون من اجل معناه او عند النطق به محل التباس او سخرية . [1]

1 : القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 والمتعلّق بتنظيم الحالة المدنية ،الفصل السادس منقح بالقانون العدد 32 لعام 1976 . مؤرخ في 4 فيفري 1976 والمنشور في بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . عدد 9

و خلاصة الفصل نجد ان اللقب العائلي هو من بين العلامات التي تساعد على التعرف على الشخص و تدل على هويته وهذا ما جعل النظام الجزائري وكل الانظمة العربية الاخرى تحرص على ان يكون لكل مواطن لقب عائلي يدل على نسبته لعائلة معينة وهو ملزم بذلك وفقا للقوانين التي شرعتها هذه الانظمة في الاحوال الشخصية و المدنية وتبين ان اكتساب اللقب يكون بعدة طرق فإما عن طريق الزواج الشرعي الصحيح بالنسبة للأولاد الشرعيين او عن طريق ضابط الحالة المدية الذي خول له اختيار اسماء و لقب للأطفال اللقطاء و مجهولي النسب كما اجاز النظام الجزائري وكل الانظمة العربية الاخرى وفقا للشريعة الاسلامية بإمكانية منح المتكفل لقبه للمكفول إذا كان لقيطا او مجهول النسب إلا النظام التونسي الذي سار على درب النظام الفرنسي و اجاز اكتساب اللقب العائلي عن طريق التبني و بهذا يكون المشرع التونسي قد خالف مبادئ الشريعة الاسلامية.

الفصل الثانـي

اليات تغيير اللقب العائلي والحماية المقررة له

تمهيد :

هناك شريحة من الاشخاص يعيشون في دوامة مع داء الالقاب العائلية المستفزة وهذا ما جعل الكثير من الاشخاص الى التمرد على القابهم حيث سارعوا الى تغييرها و هذا هروبا من السخرية فنجد هناك القاب تتنافى مع الاخلاق والقيم مما جعل التشريعات العربية وخاصة دول المغرب التي عانت من هذه الالقاب القبيحة التي فرضها عليها الاستعمار اعطاء حق تغيير اللقب لكل شخص يحمل لقبا مشينا او معيبا مع شرط ذكر الاسباب فنجد في القانون الجزائري المادة 56 من قانون الحالة المدنية قد خولتن لكل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن ان يرخص له ذلك ضمن شروط محددة بمرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/6/3 المتعلق بتغيير اللقب شريطة تتوجيه طلب الى وزير العدل و الذي يكلف السيد النائب العام للدائرة القضائية التي ولد بها مع اتباع اجراءات محددة ثم نشرها في الجريدة الرسمية كما اولى المشرع حماية قانونية للقب العائلي حتى لا يتم الاعتداء على الالقاب و انتحالها بغير وجه حق واعتبر هذا الاعتداء جريمة و شدد العقوبة عليه وخاصة في القانون الجزائري و القانون المدني.

المبحث الاول: تغيير اللقب العائلي

لقد خول القانون العربي وخاصة الجزائري ان لكل شخص الحق في طلب تغيير لقبه بعد تقديم الذرائع المقنعة وفق شروط محددة و هذا ما نجده في المادة 56 من قانون الحالة المدنية الجزائري و المادة 60 من قانون الحالة المدنية السوري و المادتين 21-24 من مرسوم 2002 المغربي و لاهمية هذا المبحث قمت بتقسيمه الى مطلبين و كل مطلب الى فرعين .

المطلب الاول : اسباب تغيير اللقب العائلي

ان لكل شخص الحق في تغيير لقبه لكن بوجود شروط محددة قانونا و اسباب مقنعة حيث يقوم الشخص بطلب الى وزارة العدل و تطبيقا لما جاء في المادة ق ح م ج و المادتين 21-24 من مرسوم 2002 المغربي نجد ان اكثر الشعوب العربية التي عانت من الالقاب المشينة التي فرضها الاستعمار هما الشعبين الجزائري و المغربي و نضرا لاهمية هذا المطلب قمت ب تقسيمه الى فرعين محاولة توضيح الاسباب التي جعلت الاشخاص يطالبون بتغيير القابهم .

الفرع الاول : اسباب تغيير الاسم العائلي في الجزائر :

ان منح الالقاب العائلية للجزائريين في الاصل لا يتم وفق معايير موضوعية لذا نجد عدد هائل من هذه الالقاب ظهر اما ذو نطق بذي او ذو معنى محط.

إن القانون الجزائري قد ناقض القانون الفرنسي المطبق قبل قانون الحالة المدنية الجزائري الذي يطبق مبدأ استقرار اللقب "لا يمكن لأي مواطن ان يحمل لقبا او اسما غير الذين عبر عنهما في عقد الازدياد (المادة 15)[1] من قانون الحالة المدنية الفقرة 2 التي اخذ بها القانون المؤرخ في 23 ماي 1982" المرسوم رقم 71-157 [2] المؤرخ في 3 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب لا يعرف الاسباب الخاصة التي تسمح بحق تغيير اللقب .

---

1 : لا يمكن لأي مواطن ان يحمل لقبا او اسما غير الذين عبر عنهما في عقد الازدياد .

2 : المرسوم التنفيذي رقم 71 -157 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب .

تغيير اللقب حق مرخص لكل جزائري بصفة عامة وتغيير اللقب بالنسبة للأطفال اللقطاء ومجهولي الابوين المادة 56 من قانون الحالة المدنية تنص عن المبدأ ،بينما مرسوم 3 جوان 1971 يرسم الإجراءات المتبعة . الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار في هذه النصوص الاسباب الاجتماعية و التاريخية الجوهرية كذلك تغيير الجنسية هو الاخر ينتج تغيير لقب .

الشخص الذي يرغب في تغيير اللقب يجب ان يحرر طلبا مبررا الى ادارة العدالة التي بدورها تطلب من وكيل الجمهورية بالمقاطعة القضائية لمكان ازدياد الطالب بهدف اجراء تحقيق في نفس الوقت يجب على الطالب ان ينشر العريضة في الجرائد المحلية لمكان ازدياده إن لم يوجد فمكان اقامته في اطار حماية اللقب العائلي القانون يمنح امكانية لكل شخص له مصلحة في المعارضة في اجل ستة اشهر لدى وزارة العدل ،الذي يحول الملف المعروض في هذه الاجال لإبداء الرأي الى لجنة تتكون من ممثلين اثنين عن وزارة العدل و ممثلين اخرين عن وزارة الداخلية معينين لهذا الغرض من طرف السلطات التابعين لها.

الفرع الثاني : تغيير اللقب العائلي في المغرب

ليس من السهل تغيير اسمك العائلي ،الذي التصق بك و التصقت به و اصبح عنوان لهويتك ،ليس سهلا التخلص من اسم اضحى جزءا من وجودك ،فالأمر لا يتعلق بإجراء اداري يغير عنوان مكان و يمسح اثار الزمان ،بل يتحول في كيان انسان ....

الان وفي زمن التواصل الاجتماعي ،يستبدل المرء اسمه الافتراضي على صفحة الفيسبوك قد يصبح على اسم و يمسي على اخر ،لان التكنولوجيا الحديثة لم تعد تعترف بالأسماء الازلية ،التي تولد مع الانسان و تلتصق به الى ان ينتهي به المطاف سطور في سجل الوفيات او على شاهد قبر ،مسبوقا بلقب المرحوم الذي يبتلع كل الالقاب. تتعدد اسباب التمرد على الاسماء العائلية ،و يسارع الناس الى تغيير اسمائهم او تعديلها هروبا من العار و من سخرية مصادرة الاسماء كلما ترددت الكنية المستفزة تبعث عن الحشمة تارة اخرى ... لكن التغيير لا يقتصر على الاسماء التي تتسم بقلة الحياء بل يلجأ الكثير الى اجراء تعديل الغاية منه استدراك خروج اضطراري عن سكة الاسم العائلي. [1]

1 : الموسوعة العربية ،مرجع سابق

هناك شريحة من المواطنين اللذين يعيشون معركة مع داء الاسماء العائلية المستفزة فمثلا نجد في المغرب لقب لحنش وهو مرتبط في اذهان المغاربة بالمداهمة وظلت علاقته بالإنسان مبنية على عدم الثقة فالشخص الذي يحمل هذا اللقب و الذي قدر عليه حيث يحمل ايحاءات حيوانية فانه ضل سنوات عرضة للسخرية مكتومة الصوت فكلما اختلف هذا الشخص والحامل لهذا اللقب في معاملاته التجارية مع زبون يتذكر الناس اسمه العائلي المرادف للحيلة وكذلك لقب الذيب و جريو الموجودة في الجزائر ولأجل هذه الالقاب المشينة والتي سببت لأصحابها مضايقات قررت الحكومة المغربية التخلص من لقب عائلي مستفز لأنه اتضح انه يحمل عبوات ناسفة للأخلاق والقيم والتقاليد حيث يغيرون القابهم بألقاب قابلة للتداول

وللتصدي لهذه الاسماء المشينة اصدرت وزارة الداخلية في المغرب دليلا للأسماء الشخصية كما اصدرت ما يسميه مهنيو الحالة المدنية كشاف الاسماء العائلية وهو اشبه ب كاتالوغ يضم مئات الاسماء التي يمكن ان تمنح للأطفال المتخلي عنهم او لمجهولي الاب او الابوين في انتظار صدور دليل للأسماء العائلية الممنوعة من التداول وبرأي المواطنين الذين يحملون القاب تجلب لهم السخرية و الاستفزاز انهم يعانون مضاعفات نفسية واجتماعية نتيجة اسماء عائلية مشينة بالإشارات القدحية و هناك العديد من الالقاب العائلية في المغرب لها ايحاءات جنسية "كالبواس" و "حشاك" او حيوانية "كالحنش" و "النمس" و"الفراقش" و"بومعزة" او فيزيولوجية مثل "بوركبة" ،"زروال" أو اسماء لا تتلاءم وهويته كانسان كالقادوس ،الرواندة ولمهاوش.

كما يمكن اللجوء لتغيير الاسماء العائلية لطمس السوابق العدلية و قد انتبه المشرع الى بعض النوايا السيئة التي كانت تخفى وراء مبادرة تغيير الاسم العائلي وتبيين ان البعض يحاولون التخلص من اسماء ملطخة ،ارتبطت بمحاضر المحققين و سجلات المعتقلات ،فالزم الراغبين بإتباع مسطرة التغيير او التعديل و الادلاء بنسخة من صحيفة السوابق العدلية ،حتى تتأكد اللجنة المركزية من سلامة النية وصدق الرؤية . [1]

ويمكن تغيير اللقب للهروب من الماضي المشين والسوابق العدلية وهو ما قام به البعض قبل ان يلزم مرسوم 2002 في المادتين 21-24 [2] الراغبين في تغيير في تغيير الاسماء

1 :الموسوعة العربية ،مرجع سابق .

2 : المدونة المغربية للأحوال الشخصية

الإدلاء بنسخة من صحيفة السوابق العدلي الى جانب وثائق اخرى ذات قوة ثبوتية .

فهناك من يريدون طمس سوابقهم فيختارون اسما عائليا ومن الناس من يغيرون اسمائهم لمجرد ارتباط الاسم بفعل مشين خاصة بعض الاسماء التي لها ماض دموي كما فرضت على المغاربة اسماء قدحيه.

كان للمستعمر الفرنسي اليد الطولي في صناعة اسماء عائلية مستفزة بل أن المخزن في بداية الاستقلال ساهم بدوره في الصاق انكر الاسماء في دفاتر الحالة المدنية ،خاصة حين كانت مؤسسة العدول هي التي تقوم بهذا الدور والقياد والبشوات هم ضباط الحالة المدنية.

يروي عمر الغرفي ،ضابط الحالة المدنية بالتفويض كيف أن الادارة المغربية في بداية عهدها بالحالة المدنية كانت تمارس شططها في تسجيل الاسماء العائلية.

اثناء حملات تعميم القيد في سجلات الحالة المدنية ،كانت طوابير الموطنين تقف امام الموظف الذي يختار من تلقاء نفسه احيانا اسما عائليا للشخص الماثل امامه حسب المزاج وبناء على المظهر الجسدي او من خلال التعرف على لقب يلتصق بالرجل في علاقته بمحيطه ويصبح الاسم العائلي ملزما ومع مرور الايام امكن ضحايا الاسماء المشمئزة ان يغيروا اسمائهم بعيدا عن عار الاسم الجاحد رغم ذلك ما يزال الاهتمام بمسالة الحالة المدنية ضعيفا مقارنة مع اهمية المسالة ،إذا توقفت الدولة عن تكوين مفتشين مختصين في هذا المجال و أغلقت منذ سنة 1985 شعبة لهذا التخصص في مدرسة تكوين الاطر الادارية في القنيطرة ،بعد خمس سنوات خرجت خمسة افواج ،مما يكشف حجم الخصاص الحاصل على مستوى التأطير في هذا الباب[1]

اما تغيير اللقب او تصحيحه في القانون السوري فيكون التصحيح نتيجة وجود خطا في سجل الاحوال المدنية اما التغيير فيحصل عن طريق القضاء بدعوى يقيمها الشخص يبدي فيها رغبته في تبديل اسمه المسجل تسجيلا صحيحا باسم اخر يفضله لأسباب متعددة تفرض عليه ويحق للقضاء تقديرها و التصحيح وفق الفقرة الاولى من المادة 60 من قانون الاحوال المدنية يتم مبدئيا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المنطقة التي يوجد فيها القيد الاصلي على أن

1: المدونة المغربية للأحوال الشخصية

الفقرة الرابعة من هذه المادة جاءت باستثناء مقتضاه انه يجوز التصحيح والإضافة و الحذف في القيود المتعلقة بالأمور الطارئة كالصنعة واللقب و المذهب والأشكال ،وذلك بناء على وثائق وتحقيقات رسمية دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك و للدقة نقول ان نص الفقرة من هذه المادة يتعلق بالتصحيح حصرا ولا يتناول التغيير اطلاقا وذلك على الرغم مما يفهم من ان الاجتهاد القضائي يوجد في الحكم بين هذين المفهومين ويقرر وجوب صدور حكم من قاضي الصلح المختص بأي منهما . [1]

يحصل التغيير في حالات استثنائية وضمن شروط وإجراءات تسمح للمتضررين منه الاعتراض عليه والمادة 41 [2] من القانون المدني السوري ذكرت انه هناك تشريع ينظم اكتساب الالقاب و تغييرها وهذا التشريع لم يصدر بعد .

ومع ذلك لم يحل علميا ،دون اجراء التغيير ولو حتى شعار التصحيح ،وقد استقر العمل في هذا الصدد على ان يكون بان يدعي الشخص الذي يرغب بتغيير لقبه مدليا بعدم صحته ومطالبا بتصحيحه بلقب جديد.

ففي ما يتعلق بتغيير اللقب او الاسم في القانون السوري لا تضبطه او تنظمه قواعد تشريعية ،لذلك فهو غالبا ما يحصل تحت شعار التصحيح. [3]

---

1 : قرار محكمة النقض السورية رقم "85" اساس /98/ تاريخ 01/20/ 1970 في (المحامون) ص82 قاعدة 131 لعام 1970 .

2 : ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب و تغييرها .

3 : الصحيفة القانونية : http: // www.jle.gov.ys

المطلب الثاني: اجراءات تغيير اللقب العائلي

ان تغيير للقب العائلي تضبطه و تنظمه قواعد تشريعية ولكي يسهل للشخص تغيير لقبه فهناك اجراءات قانونية محددة وضعتها التشريعات العربية وخاصة في الجزائر و قد حاولت توضيح هذه الاجراءات بالتفصيل فقمت بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع .

الفرع الاول: اجراءات تغيير لقب المكفول

ان الشروط المطلوبة قانونا لطلب تغيير لقب المكفول و الحاقه بلقب الكافل حددها المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب و هذه الشروط اذا انه في حالة تخلف احد هذه الشروط لا يمكن الاستجابة للطلب و بالتالي يرفض من قبل وزارة العدل و هذه الشروط هي :

ضرورة وجود عقد الكفالة ،اذ حتى يمكن للكافل ان يغير لقب المكفول و منحه لقبه العائلي لابد ان يكون كافلا له قانونا و لا يمكن ان تكون هذه الكفالة إلا بموجب عقد توثيقي صادر من الجهات القضائية ،و المشرع لم يتطلب مدة معينة في الاسناد الواقعي للمكفول حتى يتسنى للكافل ان يمضيها ثم يقدم الطلب.

ضرورة ان يكون المكفول قاصرا مجهول النسب من الاب اذ المشرع أجاز تغيير لقب المكفول سواء كانت بنتا او ابنا قاصرا لكن ليس كل مكفول بل مجهول النسب من الاب فقط اذن فمعلوم النسب من الاب لا يجيز القانون للكافل منحه لقبه.

ان تكون المبادرة والرغبة في تغيير اللقب من طرف الكافل اذا انه لا يمكن ان يتصور ان يقدم الطلب من طرف المكفول لانعدام اهلية التقاضي و لكونه هو محتاج الى رعاية و ان ولايته على نفسه هي مقررة للكافل و هذا يدل على عنصر هام جدا و هو الارادة الحرة الغير معيبة اذا يعبر في طلبه عن رضاه الصريح دون اي اكراه. [1]

1 : فريدة زواوي – مدى تعارض المرسوم التنفيذي 24-92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الاسلامية –مقال منشور في المجلة القضائية العدد 2 قسم الوثائق المحكمة العاليا 2001

شرط موافقة ام المكفول صراحة ادا كانت معلومة و على قيد الحياة اذا ان الاصل في مثل هذه الحالة اذا كان معلوم الام فلقب المكفول المسجل في سجلات الحالة المدنية و المدلى به الى ضابط الحالة المدنية هو اللقب العائلي لامه لكونه مجهول الاب ،وبالتالي اشترط المشرع الموافقة الصريحة اي ان يكون التعبير صريحا عن الارادة بان توافق على ان يحمل المكفول.

لقب الكفيل و اشترط المشرع ان تكون الموافقة في شكل عقد شرعي مكتوب اما اذا كانت متوفاة او غير معلومة فانه يسقط هذا الشرط .

الوثائق المطلوبة لملف تغيير لقب المكفول :

لقد حدد المشرع الجزائري الوثائق و الاجراءات الملزمة لطالب تغيير اللقب و هذه هي الوثائق المطلوبة : طلب خطي +عقد الكفالة .

نسخة من شهادة ميلاد الكافل.

نسخة من شهادة ميلاد المكفول.

نسخة من سجلات عقد زواج الكافل.

الموافقة الكتابية لام المكفول اذا كانت معلومة و على قيد الحياة .

اجراءات التحقيق في الطلب و اصدار الامر. [1]

بعد تلقي سيد الوزير الملف المرفوق بالطلب يقوم بتكليف اسيد النائب العام للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق بشان هذا الطلب ،والذي بدوره يكلف و كيل الجمهورية للدائرة القضائية مكان ولادة الطالب لمتابعة التحقيق ،والذي يعد انجازه يتم ارساله بالطريق السلمي الى السيد النائب العام و الذي بدوره يرسل ما توصل اليه التحقيق الى السيد وزير العدل

حافظ الاختام ،وعادة هذا التحقيق يكون بسماع الشهود دون البحث عن دوافع و اسباب تغيير اللقب وفي الاخير يرجع القرار الى السيد وزير العدل الذي يقرر ما بشان هذا الطلب بعد

1 : قانون الاسرة على ضوء الممارسة القضائية مرجع سابق ص 92-93-94 .

الاطلاع على ملف التحقيق وعليه فإما ان يقبل او يرفض الطلب وفي حالة قبول الطلب فان وزير العدل يأمر النيابة العامة بالسهر على تنفيذ هذا القبول وذلك بتقديم التماسها الى السيد رئيس المحكمة عن طريق السلم التدريجي بواسطة وكيل الجمهورية قصد اصدار امر بتغيير لقب المكفول و ذلك خلال 30 يوما من تاريخ الاخطار مع السهر على تنفيذ الامر و تسجيله في سجلات الحالة المدنية .

و عليه فممثل النيابة فور تلقيه الارسالية يقوم السيد وكيل الجمهورية بتقديم التماساته الكتابية الى السيد رئيس المحكمة لعرض تغيير لقب المكفول .

و بعد تلقى السيد رئيس المحكمة الملف و المستندات المؤيدة ،وبعد الاطلاع على التماسات النيابة و المرسوم السالف الذكر يصدر الامر في اطار صلاحياته الولائية بتغيير لقب المكفول ليصبح لقبه كذا بدل من كذا.

و بتيسير في الامر بان يسجل هذا الامر على هامش سجل الحالة المدنية و عقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية كما ان هذا المرسوم استثنى هذه الحالة المتعلقة بالمكفول من نشرها في الجرائد و لتقديم الاعتراضات بشان طلب تغيير اللقب .

مركز المرسوم رقم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب من احكام الكفالة.

ان هذا المرسوم طرح عدة تساؤلات لدى المختصين في القانون و كذلك لدى عامة المجتمع الجزائري متسائلين ما اذا كان هذا المرسوم المتعلق بإعطاء اللقب للمكفول من قبل الكافل يؤدي الى الحاق النسب ام لا ؟ بمعنى هل تغيير هذا الاجراء بمثابة تبني ام يبقى دائما في نطاق الكفالة ؟

الفريق الذي يعتبر تغيير اللقب في اطار المرسوم 24-29 [1] تبنيا ؛و هي الفئة التي رفضت تطبيقه على ارض الواقع عند صدوره على ارض الواقع عند صدوره لكونهم كيفوا هذا المرسوم باعتباره تبنيا بطريقة غير معلن عنها صراحة ذلك لان فيه تغيير لحقيقة النسب الاصلي للولد المكفول مجهول الاب ،مع العلم أن ضابط الحالة المدنية يعطي لهذه الفئة مجهولة

1: المرسوم التنفيذي رقم 92/24 والمؤرخ في 13 جانفي 1992 المتعلق بتغيير اللقب

الابوين الاسماء و تسجل في سجلات الحالة المدنية ،اما الولد معلوم الام و مجهول الاب فان اللقب يكون بلقب الام و عليه يرون ان المصادقة طلب تغيير اللقب فيه تعيير في النسب و الحاق نسب ولد الى نسب شخص جديد ، وهذا يرجعنا الى العصر الذي كان فيه العرب في الجاهلية يبيحون التبني و يرون ان مثل هذه الحالة تؤدي لا محال الى اختلاط الانساب ،وفيه تعدى على اللقب العائلي لعائلة اخرى . [1]

كما انهم يبررون ان مضمون هذا المرسوم يحمل في طياته تناقض مع احكام المادة 120 [2] قانون الاسرة التي تتوجب ان يحتفظ الولد المكفول بنسبه الاصلي ان كان معلوم النسب و ان كان مجهول النسب فتطبق عليه احكام نص المادة 64 [3] من الحالة المدنية.

ان هذا الفريق يؤكد على ضرورة احتفاظ المكفول بنسبه الاصلي و بالتالي استبعاد تطبيق هذا المرسوم و الاحتكام الى احكام الشريعة الاسلامية.

الفريق الذي لا يعتبر محتوى هذا المرسوم تبنيا بل يبقى دائما في اطار الكفالة و هو الرأي السائد حاليا و بموجبة ازال الغموض و اللبس عليه فإنهم يرون ضرورة الاستجابة الى هذه الطلبات و المتعلقة بتغيير اللقب و بدون اي تخوف اذا اعتمد هذا الرأي في حجيته على نص المادة 5 مكرر من المرسوم السالف الذكر و التي تقضي بضرورة تسجيل اسم المكفول في هامش شهادة الميلاد و كل العقود و مستخرجات الحالة المدنية ، اين استخلص من هذا الرأي و من هذه المعطيات أن اللقب العائلي يبقى دائما محفوظا و ان هذا الاسم هو اضافي فقط هو حق استعماله الشخصي له لأنه لا يمكن اخفاء الاسم الاصلي عند ابرام عقد الزواج و لا يمكن استعماله في الميراث .

---

1 : " يجب ان يحتفظ الولد المكفول بنسبه الاصلي ان كان معلوم النسب و ان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية .

2 : يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الاسماء الى الاطفال اللقطاء والأطفال المولودين من ابوين مجهولين واللذين لم ينسب لهم المصرح اية اسماء ، يعين الطفل بمجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

3 : 2 : الاستاذة ضاوية دنداني : حق النسب مقال بالمجلة القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد الرابع – الجزائر 1993.

الفرع الثاني : اجراءات تغيير اللقب في الجزائر

الاطار القانوني يجب ان يكون لكل شخص لقب عائلي ينتقل لأبنائه - المادة 28 [1] من قانون المدني يجوز لكل شخص بالغ من الرشد القانوني 19 سنة ان يقدم طلب الى وزير العدل ،حافظ الأختام لتغيير لقبه ،لأسباب جدية ،وموضوعية كان يكون اللقب معيبا مشينا او ذا نطق اجنبي ،ويتعهد أمام القاضي بالمحكمة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها محل اقامته ،بأنه لا يرمي من وراء تغيير لقبه الى اخفاء هوية مشبوهة .

الوثائق المطلوبة بملف تغيير اللقب العائلي :

يودع الملف بمصالح وزارة العدل و يتكون من :

طلب خطي موقع عليه من طرف المعني ،موجه الى وزير العدل ،حافظ الاختام.

عقد ميلاد المعني و ابناؤه القصر نسخة اصلية تستخرج من سجلات الحالة المدنية ببلدية مكنا الميلاد. عقد الزواج بالنسبة للمتزوجين نسخة اصلية تستخرج من سجلات الحالة المدنية ببلدية مكان ابرام عقد الزواج.

نسخة من الاعلان من الجرائد اليومية ترسل الصفحة التي ورد بها الاعلان كاملة لمعرفة اسم الجريدة و تاريخ الاعلان و العدد .

شهادة الجنسية الجزائرية.

صحيفة السوابق القضائية رقم 03

ثلاث صور شمسية حديثة.

مستخرج من جدول الضرائب.

يمكن للغير تقديم اعتراض في الرسالة التي يوجهها الى وزير العدل ، حافظ الاختام خلال مهلة ستة اشهر ابتداءً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة اليومية .

1 : يجب على كل شخص ان يكون له اسم ولقب و لقب الشخص ولقب الشخص يلحق اولاده

يتم تغيير اللقب للأشخاص الذين تقبل طلباتهم بموجب مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية و ينشر في الجريدة الرسمية ، و تصحح عقود الحالة المدنية (الميلاد و الزواج)لصاحب اللقب الجديد و اولاده.

الفرع الثالث: الاجراءات اللازمة لتغيير اللقب العائلي في المغرب

تنص المادة 21 [1] من المرسوم 9 [2] اكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية على انه يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي اللجنة العليا للحالة المدنية بوزارة الداخلية و تتكون هذه اللجنة من مؤرخ المملكة كرئيس و قاضي ممثل لوزير العدل و ممثل في وزير الداخلية ،و على الراغب في تغيير اسمه العائلي أن يبين في طلبه الاسباب.

و تخضع مسطرة تغيير الاسم العائلي الى العديد من الشروط من بينها مطابقة الاسم العائلي لباقي افراد الاسرة من جهة الاب و احترام القوانين المعول بها في المغرب الخاصة باختيار الأسماء الشخصية و العائلية ،ولهذا فان الاسم العائلي الذي يتم اختياره لا يجب أن يمس بالأخلاق أو بالنظام العام ،اذا كان الاسم المطلوب شريفا يجب الحصول على شهادة من نقيب الشرفاء.

طلب خطي للمعني بالأمر.

نسخة كاملة من رسم الولادة للمعني بالأمر.

نسخة كاملة من رسم الولادة لجميع الابناء.

نسخة من السجل العدلي او بطاقة الاوصاف العدلية.

نسخة من السجل العدلي للأبناء الراشدين. نسخة عقد ولادة احد الاقارب من جهة الاب(العم ...) ،يحمل الاسم المطلوب او شهادة عدلية او ادارية تؤيد مطلبه. بطاقة معلومات معبئة من طرف المعني بالأمر يكتب فيها الاسم المطلوب و الاسم المراد تغييره بالأحرف العربية و اللاتينية. شهادة نقيب الشرفاء اذا كان الاسم المطلوب شريطا.

1 : الامر "يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي اللجنة العليا للحالة المدنية بوزارة الداخلية"

2 : قانون 37-99 المتعلق بالحالة المدنية من مرسوم 9 اكتوبر 2002 .

المبحث الثاني : الحماية المقررة للقب العائلي

لقد اولت التشريعات العربية حماية قانونية للقب العائلي و حددت عقوبات صارمة لكل من حاول الاعتداء عليه و هذا نضرا لمدى قيمة اللقب العائلي لأنه علامة وضعت لتثبيت الانساب وحمايتها و لكل شخص حاول الاعتداء عليه فانه يتابع قضائيا و مطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببه لصاحبه و قد حاولت في هذا المبحث توضيح كيفية حماية اللقب جزائيا ومدنيا فقسمته الى مطلبين و كل مطلب الى فرعين

المطلب الأول: الحماية الجنائية

لقد جرم المشرع العربي و خاصة الجزائري عملية الاعتداء على الالقاب وجعلها جريمة من جرائم الاعتداء على نضام الاسرة و حدد لها عقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون العقوبات الجزائر .

الفرع الاول : العقوبات المقررة لحماية اللقب

تحت عنوان انتحال الوظائف و الالقاب و الصفات و اساءة استعمالها تعرض القانون العقوبات الجزائري الى ذكر عدة افعال فجرمها فقرر لها عقوبات متعددة حسب درجات خطورة و اثار كل واحدة منها .

حيث نص في المادة 247 قبل تعديلها بالقانون رقم 6-23 لسنه 2006 على أن كل من انتحل لنفسه لقب عائلة خلاف لقبه بغير حق في محرر عمومي او رسمي . او في وثيقة ادارية معدة لتقديمها الى السلطات العامة يعاقب بغرامة مادية من 200000 الف الى مائة 100000 دينار جزائري . و بعد التعديل لم يكن هناك حديث عن اللقب العائلي

ونص في المادة 248 [1] بعد التعديل على ان كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير منتحلا لقبا كاذبا او صفة كاذبة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 الى 300000 دج.

1 : كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير منتحلا لقبا كاذبا او صفة كاذبة يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 5 آلاف ال 3 آلاف دج .

و نص في المادة 249 على ان كل من انتحل لقب الغير في ظروف ادت الى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير او كان من المحتمل ان تؤدي الى ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100000 الى 500000دج دون الإخلال باتخاذ اجراءات المتبعة بجناية التزوير اذا اقتضى الأمر ذلك .

كما نصت المادتان 252 و 253 المعدلتين بالقانون رقم 06-23 لعام 2006 على معاقبة مؤسسي و مديري و مسيري الشركات ذات الغرض التجاري او الصناعي او المالي الذين يستعملون لقب احد اعضاء الحكومة او لقب قاضي او موظف و صاحب منزلة. او لقب احد اعضاء الهيئات النيابية مع بيان صفته في اي دعاية يقومون بها لصالح مشاريعهم .وذلك بالحبس من شهر الى ستة شهور . وبغرامة مالية من خمسمائة الى خمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين . [1]

و معنى هذا الكلام هو ان كل مواطن جزائري يجب ان يكون له لقب يرثه عن آبائه و اجداده و يورثه الى ابنائه و احفاده تطبيقا لنص المادة 28 [1] من القانون المدني التي جاء فيها انه يجب ان يكون لكل رجل لقب و اسم فأكثر و لقب الرجل يلحق اولاده .

و اذا وقع اعتداء على هذا اللقب ممن ليس له الحق في استعماله فانه لكل فرد من افراد الاسرة المنطوين تحته ان يخطر بذلك الجهات القضائية المختصة و ان يطلب منها ان تتدخل لوقف هذا الاعتداء و لمنحه التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر و ذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 48 [2] من القانون المدني التي جاء فيها ان لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه دون مبرر و من انتحال الغير لقبه ان يطلب وفق هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد اصابه من ضرر و لهذا السبب تدخل قانون العقوبات فوضع قواعد تشريعية لضمان حماية اللقب و لتامين احترامه و جعل من انتحال اللقب و الاعتداء عليه جريمة من جرائم

---

1 : عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ص 210 مطبعة دار هومة الجزائر 2013

2 : يجب على كل شخص ان يكون له اسم و لقب ولقب الشخص يلحق اولاده.

3 : لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر .

الاعتداء على نضام الاسرة تستوجب العقاب ومن هنا نستطيع ان نعلم حقيقة و مدى قيمة اللقب او الاسم العائلي من حيث انه علامة خاصة وضعت عن قصد لحماية الانساب و تثبيتها .
ولتمييز مجموعة افراد عائلة معينة عن مجموعة افراد عائلة اخرى و من حيث انه يربط افراد العائلة كلهم برباط معنوي قوي لا يرى ولا يلمس ولكن ترى و تلمس نتائجه و اثاره و نستطيع ان نعلم ايضا حقيقة و مدى اهمية هذا اللقب من حيث خصائصه و فوائده و من حيث وجوب حمايته و ضرورة الحفاظ عليه و معاقبته كل من يفكر في استعماله دون مبرر قانوني . او يحاول انتحاله و الاعتداء عليه باعتبار ان الاعتداء على لقب او الاسم العائلي المميز بشكل جريمة اعتداء على نظام الاسرة و على المنتسبين اليها كلهم . ويصبح من حق افراد هذه الاسرة ان يطلبوا مجتمعين او افراد وقف هذا الاعتداء و معاقبة المعتدي و ضمان الضرر .

الفرع الثاني : جريمة انتحال اسم الغير

ان اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من من بيانات وثيقة الميلاد فقط لا حق من الحقوق التي يرثها الابن عن ابيه و الحقيقة ان الابن الشرعي هو الوحيد ان البن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب ابيه و في هذا الاطار نصت المادة 48 من القانون المدني و عليه فان اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعدي عليه و لا يجوز استعماله من طرف شخص اجنبي على العائلة التي تستعمله و ان كل من ينتحل اسما عائلي او لقب عائلة غير عائلته و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الالقاب و يمكن ان يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 الى 5000 دج تطبيقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات اما أركان الجريمة فيتطلب لقيامها ركنين مادي ومعنوي.

الركن المادي : يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي او عمومي او في وثيقة ادارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فان قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عدد من العناصر يتطلب القانون توافرها و تخلف احد العناصر يؤدي الى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي :

---

1 : "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بـ... "

عنصر الفعل المادي للاعتداء : هو العنصر الاساسي الاول الذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلته و كأنه لقبه الحقيقي بقد التهرب من المسؤولية الجزائية او الحصول على منفعة او اي غرض اخر .

العنصر الثاني في محل الانتحال محرر رسمي : و هو ان يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية او رسمية او وثيقة ادارة معدة لتقديمها الى السلطة العامة ذلك لان وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية او عرفية لاتقبلها السلطات الادارية و ان كان يمكن ان تشكل جريمة اخرى في قانون العقوبات إلا انه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات. [1]

العنصر الثالث وقوع الانتحال على لقب الغير : و يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير او انتحاله دون اي حق او مبرر شرعي او قانوني و يكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن ان يحمل افراد عائلتين او اكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال .

ثانيا الركن المعنوي : ان جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمديه تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف ارادة الجاني الى اتيان الفعل مع علمه بان ذلك معاقب عليه قانونا.

و عليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب او الاعتداء المدي عليه و كان محل الاعتداء محرر عمومي او رسمي او وثيقة ادارية معدة لتقديمها الى السلطات العمومية دون اي حق او مبرر قانوني بالإضافة الى القصد الجنائي فان هذا التصرف بشكل اعتداء على نظام الاسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصرها و ان الفاعل يستحق العقاب

المتابعة والجزاء :

نتطرق الى اجراءات المتابعة ثم الجزاء .

1 : مرجع سابق – المادة 247 من قانون العقوبات .

أولا اجراءات المتابعة :

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوي العمومية اذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام اركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن التحريك الدعوي العمومي.

ثانيا : الجزاء

جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 [1] من قانون العقوبات بغرامة من 500 الى 5000 دج .

المطلب الثاني : الحماية المدنية

قد اولى المشرع العربي لكل شخص تم الاعتداء على لقبه العائلي حماية و رخص له القانون مطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر الناجم على هذا الاعتداء و هذا ما ساوضحه في هذا المطلب محاولة مني تبيين نوعية الضرر وكيفية التعويض عنه فقمت بتقسيم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الاول : حماية اللقب العائلي يقضي المبدأ العام ان الاسم الذي يكون محلا للحماية هو جميع الالفاظ و الاشارات و العلامات التي تدل على هوية الفرد الشخصية سواء كانت اسما شخصيا ام عائليا ام لقبا ام اسم مستعار ام اسما تجاريا ام كانت بعض مقاطع من الاسم تدل عليه . و قد قررت المادة 52 من قانون المدني السوري المبدأ العام التضمن حماية الحقوق الملازمة لشخصية الانسان من كل اعتداء . ثم جاءت المادة 53 من القانون ذاته بتطبيق خاص لهذا المبدأ فيما يتعلق بالاسم و اللقب فنصت على انه " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه او لقبه او كليهما بلا مبرر و لمن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ،أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" و قد نص المشرع السوري على صورتين مختلفتين للاعتداء على الحق في الاسم و ها : المنازعة في الاسم او اغتصابه .

1 : منتديات الحقوق و العلوم القانونية ، القسم البيداغوجي منتدى الماستر و الدراسات العليا بحث لبلخير احمد .

الفرع الثاني : المنازعة في اللقب العائلي اي اعتراض الغير بلا مسبوغ على حق الشخص في ان يسمي بالاسم الذي يحمله او استعماله له ،او ان يكون لشخص اسم و ينكره عليه شخص اخر ،او ان يدعي بعدم احقية الشخص في التسمية بهذا الاسم او انه من حقه هو ان يسمي بالاسم ذاته .

اما الانتحال : فيقصد به تسمى الغير اسم شخص معين و استعماله هذا الاسم دون ان يكون له هذا الاسم في الاصل.

و لا يعد انتحالا مجرد التشابه في الاسماء ،فإذا استغل شخص هذا التشابه بين الاسمين لتحقيق منفعة او الاضرار بالآخرين عدا ذلك انتحالا للشخصية ،يجيز للمضرور المطالبة بالتعويض . وكذلك لا يعد انتحالا اطلاق الاسم على الحيوان للحط من قدر شخص اخر.

و في هاتين الحالتين معا لا حاجة لإثبات وقوع الضرر ،وإنما يكتفي بثبوت حق صاحب الاسم و لقبه ،لتسمع دعواه و بحكم يوقف الاعتداء الواقع عليه و إضافة الى طلب وقف الاعتداء يستطيع صاحب الاسم ايضا ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر ادبي و مادي من جراء هذا الاعتداء على اسمه ،ولبد في هذه الحالة من اثبات الضرر الذي اصابه حتى يحكم له بالتعويض إذ ان اثبات الضرر شرط لطلب التعويض . [1]

1 : منتديات الحقوق و العلوم القانونية القسم البيداغوجي منتدى الماستر و الدراسات العليا بحث بلخير احمد .

وكخلاصة لهذا الفصل : نجد ان الكثير من الاشخاص كانوا يعانون من القابهم المشينة و التي كانت تضعهم محل سخرية و استفزاز كما توجد بعض الالقاب و التي هي عبوات ناسفة للأخلاق والقيم فقد وجدت لهم التشريعات العربية وخاصة المشرع الجزائري الحلول للتخلص من هذه الالقاب وتغييرها بألقاب قابلة للتداول وهذا طبعا وفق اجراءات قانونية محددة مع ذكر الاسباب وتوضيحها حتى لا يفتح الباب لبعض الاشخاص المتابعين قضائيا لتغيير القابهم وهذا لطمس السوابق العدلية حيث انتبه المشرع الى بعض النوايا السيئة المختفية وراء مبادرة تغيير اللقب كما اولت التشريعات العربية حماية قانونية و حددت عقوبات صارمة للاعتداء على الالقاب بغير وجه حق و هذا ما نصت عليه المواد 247-248 من قانون العقوبات في التشريع الجزائري .

الخاتمة

إن التعرض لهذا الموضوع بالبحث و التعمق و التحليل و التجديد يجد نفسه كالذي يجري بحث في ارض جدية لقلة و لندرة مادته العلمية و القانونية و الفقهية.

ونحن اذ تقوم بهذه الدراسة وبهذه التجربة المتواضعة ، يجدون الامل بان نكون وفقنا في اختصاب ارضية بحث هذا الموضوع بأفكار لم يكن غيرنا قد تطرق اليها تسهل على من يعاودون هده المحاولة اغناء هذا الموضوع ما امكنهم ذلك على انه لابد من القول ان التطوير النضري البحت لهذا الموضوع يبقيه بعيدا عن التطبيق اذا لم يرافقه تدخل المشرع لمواكبة هذا التطور بالنصوص القانونية و من النتائج المستخلصة من معالجة هذا الموضوع و هو دراسة موضوع الاسم العائلي او اللقب تقضى مواجهته بطريقتين احداهن نظرية و الاخرى عملية او تطبيقية و الدراسة النظرية لهذا الموضوع تفرض النظر اليه في مفهومه العام اولا ووفق مفهومه لخاص ثانيا.

فاللقب في مفهومه العام هو لفظ او تعبير يدل على كائن ما فهو من جهة وسيلة الى التعرف على الاشخاص و التعامل معهم و مخاطبتهم بالأحكام و التكاليف من جهة و قمنا بدراسة لماهية اللقب وفوائده و تطوره مع التاريخ اما المفهوم العام للقب او الاسم العائلي فهو يشكل في كيان المسمى على انه تجب الملاحظة انه لا يشترط من اجل الاثبات اهمية هذا العنصر ان يبقى اللقب مستمرا و غير قابل للتغيير لان اهمية هذا العنصر ان يبقى اللقب مستمرا و غير قابلا للتغيير لان اهمية اللقب او الاسم العائلي ترتبط بنشاط المسمى و تفاعله و تأثيره بالمعطيات التي من حوله في الزمان و المكان و من الحقائق الكبرى ان اهمية اي شيء لا تتحصل فيه من مجرد استعداده للتأبيد

ومن هنا فان هذه الدراسة لكي تكتمل يجب ان تتعقب مراحل التاريخ لترصد كيفية اطلاق الالقاب و اكتسابها و اسس ذلك على انه تجب الملاحظة ان دراسة موضوع اللقب هي بالدرجة الاولى دراسة قانونية.

فالأمر الذي يجعل اهتمامنا ينصب على هذا الموضوع من هذه الزاوية ،مع الاشارة الى التاريخ في مكان حسب المقام ،و بالقدر اللازم لتحقيق هدف الاكتفاء.

اما من الناحية العلمية و القانونية فان دراسة موضوع اللقب العائلي تكتسى اهمية خاصة لأسباب متعددة ننوه عن بعضها فيما يأتي : فالاسم العائلي او اللقب يتألف من مجموعة احرف منسجمة من لغة معينة تنحصر فائدتها في تفريد و تمييز الشخصية القانونية.

ومن ناحية ثانية فان لهذه المجموعة من الاحرف المنسجمة دورا عمليا في اضفاء تاثير نفسي على صفات و طبائع الشخص الملقب .

فإطلاق الالقاب على الافراد طريقة متعبة منذ قدم العصور لتميز كل انسان عمن سواه و كل عائلة عن غيرها و هذا التمييز بين العائلات و الافراد و تعيين كل منهم بلقب تمنع الخلط بين العائلات كفيل بان يميز شخصية الفرد كما يحفظ لكل شخص مصالحه و حقوقه فاللقب حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل انسان و هو واجب عليه في ذات الوقت من ناحية و من ناحية اخرى لا يتصور ان تعطيه الدولة " النظام السياسي " ولهذا حرصت القوانين على استلزامه و الاهتمام بتنظيمه لهذا نصت جميع التشريعات ان يكون لكل شخص اسم ولقب و ان لقب الشخص يلحق اولاده و هذا حتى لا يقع اللبس بين الاشخاص فالاسم وحده لا يكفي للتمييز فلكي يتسنى التمييز بين الافراد يحب ان يكون لكل منهم اسم ولقب وهذا امر تفرضه الضرورة الاجتماعية فالتشريعات جعلت من اتخاذ اللقب امرا واجبا.

وفي الأخير ارجو ان اكون قد وفقت في ما بذلت واسأل الله تعالى السداد و ما توفيقي إلا بالله والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

1 : القرآن الكريم.

2 : السنة النبوية.

قائمة المراجع :

اولا المعاجم :

3 :معجم الرائد ،المؤلف جبران ،الناشر دار العلم للملايين ،سنة النشر 1992

4 :معجم اللغة العربية المعاصر، المؤلف المختار عمر الناشر عالم الكتب، القاهرة سنة النشر 2008

5 :معجم الوسيط ،اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ن الطبعة الثالثة عام 1998 و يتألف من 1900 صفحة في جزأين

6 : المعجم الغني المؤلف عبد الغني ابو العزم مصدر الكتاب ن موقع معاجم صخر

7 : المعجم العربي كاملة (قاموس المحيط) المؤلف : الفيروز بادي

8 : معجم مختار الصحاح ،المؤلف : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،الناشر مكتبة لبنان سنة النشر 1986.

9 : نثر الورود لمحمد الشنقيطي الناشر : مجمع الفقه الاسلامي –دار عالم القرآن سنة النشر سنة 1426 هـ - الطبعة 1 ، تاريخ النشر 17 ربيع الاول (8جانفي 2015) – التحقيق علي بن محمد عمران.

المراجع القانونية :

10 : علي حسن نجيدة – المدخل لدراسة القانون نظرية الحق دار الفكر العربي مصدر 1985

11 : هشام القاسم – المدخل الى علم القانون جامعة دمشق 2003-2004

12 : حسام الاهواني اصول القانون دار النهضة العربية مصر 1988

13 : محمد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية نضرية القانون و نضرية الحق الجزائر 2006 .

14 : جمال الدين بن محمد بن مكرم المشهور بابن المنظور لسان العرب دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 1- 2008 ج3.

15 : أحمد الدردير الشرح الصغير مؤسسة المنشورات الاسلامية وزارة الشؤون الجزائر ج3 .

16 : شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ط1-1998 ج5 .

17 : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاض المنهاج ،تحقيق محمد خليل عيناني – دار المعرفة ،بيروت-لبنان 1997 ج2 .

18 : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،كشف القناع على متن الاقناع ،تحقيق هلال المصيحيلي مصطفى هلال ،دار الفكر ،بيروت-لبنان نطبعة 1986 ج4.

المذكرات :

1 : ليلى جمعي حماية الطفل ،مذكرة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة وهران 2005-2006
2 : فطيمة مومن ،أحكام اللقيط بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر 2005-2006 .

المحاضرات والمجلات والندوات :

1 : محمد صبحي نجم ،محاضرات في قانون الاسرة ،سلسلة دروس و علوم قانونية جامعة عنابة
2 : الاستاذة ضاوية دنداني : حق النسب ،مقال بالمجلة القانونية والاقتصادية و السياسية – العدد الرابع ، الجزائر 1992 .

3 : فريدة زواوي مدى تعارض المرسوم التنفيذي 24-92 المتعلق بتغيير اللقب مع مبادئ الشريعة الاسلامية – مقال منشور في المجلة القضائية العدد 2 قسم الوثائق المحكمة العليا 2001

النصوص القانونية :

1: قانون رقم 84/11/ المؤرخ في 09/06/1984/ المتعلق بقانون الاسرة والمعدل والمتمم بالامر 05/02/ المؤرخ في 2005/02/27 .

2 : الامر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10

3 : المدونة المغربية للاحوال الشخصية

4 : القانون المدني الفرنسي الصادر في 1958/12/23 .

5 : المجلة التونسية للاحوال الشخصية قانون 1958/03/04 رقم 27

6 : الامر 70/20/ المؤرخ في 02/19 المتعلق بالحالة المدنية .

7 : المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في 1992/01/13 المتعلق بتغيير اللقب.

8 : الامر 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

الفهرس

الموضوع

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة..... أ

أسباب اختيار الموضوع ..... ب

الأسباب الموضوعية .....ب

صعوبات الموضوع .....ب

الإشكالية .....ج

المنهج المتبع .....ج

خطة البحث .....د

الفصل الاول : اللقب العائلي وطرق اكتسابه

تمهيد 5

المبحث الاول : ماهية اللقب العائلي..... 6

المطلب الأول : مفهوم اللقب العائلي..... 6

الفرع الأول: تعريف اللقب العائلي لغة 6

الفرع الثاني : تعريف اللقب العائلي اصطلاحا 7

الفرع الثالث :تعريف اللقب في علم الاصول.....8

الفرع الرابع خصائص اللقب العائلي 12

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقب العائلي 17

المبحث الثاني: سبل اكتساب اللقب العائلي 28

المطلب الاول اكتساب اللقب العائلي عن طريق الزواج 28

الفرع الاول : كيفية اكتساب اللقب العائلي في الجزائر 28

الفرع الثاني : كيفية اكتساب اللقب العائلي في سوريا والكويت 39

الفرع الثالث كيفية اكتساب اللقب العائلي في تونس 48

المطلب الثاني: كتساب اللقب العائلي عن طريق الكفالة 51
الفرع الاول: مفهوم الكفالة و اجراءات انعقادها.....51
الفرع الثاني : اسناد اللقب العائلي لمجهولي النسب في تونس 55
خلاصة الفصل الاول 57
الفصل الثاني : آليات تغيير اللقب العائلي و الحماية المقررة له
تمهيد 58
المبحث الاول : تغيير اللقب العائلي 59
المطلب الاول : اسباب تغيير اللقب العائلي 59
الفرع الأول : اسباب تغيير اللقب العائلي في الجزائر 59
الفرع الثاني : اسباب تغيير اللقب العائلي في المغرب 60
المطلب الثاني : اجراءات تغيير اللقب العائلي.....64
الفرع الاول: إجراءات تغيير لقب المكفول.....64
الفرع الثاني : اجراءات تغيير اللقب في الجزائر 68
الوثائق المطلوبة بملف تغيير اللقب 68
الفرع الثالث: الإجراءات اللازمة لتغيير اللقب العائلي في المغرب..... 69
المبحث الثاني : الحماية المقررة للقب العائلي 70
المطلب الاول : الحماية الجنائية 70
الفرع الاول : العقوبات المقررة لحماية اللقب العائلي 70
الفرع الثاني جريمة انتحال اسم الغير 72
المتابعة و الجزاء 73
المطلب الثاني الحماية المدنية 74
الفرع الاول حماية اللقب العائلي 74
الفرع الثاني المنازعة في اللقب العائلي 75
الخاتمة 77
قائمة الصادر والمراجع 79

الفهرس 82